تكييف مسؤولية الرياضي والمدرب الناجمة عن تعاطي المنشطات في القاعات الرياضية (كمال الأجسام أنموذجاً)* (دراسة تحليلية مقارنة)

الباحثة. شنه شريف أحمد **د. تحسين حمد سمايل**

كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة / جامعة سوران

Email : tahsin.smael@soran.edu.iq shnahawdiany@gmail.com

الملخص

تعد قضية تعاطي المنشطات المحظورة من أهم المواضيع الحساسة في العصر الحالي، خاصة في مجال (رياضة كمال الأجسام) فإن تعاطي المنشطات المحظورة شائع جدًا سواء في مرحلة التدريب في قاعات اللياقة البدنية أو عند المشاركة في المسابقات والألعاب الأولمبية وغيرها من المسابقات، والتي تعتمد على استخدام المنشطات الرياضية لزيادة كفاءة الرياضيين والفوز في المنافسات، وغالبًا تتم استخدامها من قبل الرياضيين بصورة غير قانونية بعيدا عن المجال الطبي، وبدون استشارة الأخصائين والأطباء، لأنه في العراق لا يوجد قانون خاص يناهض ويكافح استخدام المنشطات مما أضر كثيراً بالرياضيين.

تناقش هذه الدراسة بيان طبيعة المسؤولية المدنية للمدرب والرياضي عند استخدام المنشطات الرياضية الخطرة والمحظورة بشكل غير قانوني وخارج نطاق الرعاية الطبية، والأصل أن مسؤولية المدرب هي مسؤولية عقدية، حتى وإن لم يكن هناك رابطة عقدية مباشرة بين الرياضي المتضرر والمدرب المسؤول عن الضرر، وتكون مسؤوليته تقصيرية استثناءً وفي حالات أخرى، وتناقش هذه الدراسة أيضا الحالات التي يكون الرياضي نفسه مسؤولاً عن أضراره بسبب تعاطي المنشطات الرياضية المحظورة، وهذا ما يسبب تخفيف مسؤولية المدرب في الاشترك في إحداث الضرر أو توزيع المسؤولية، عند حالة الإهمال المشترك أو قبول المخاطر الرياضية.

الكلمات المفتاحية: تكييف المسؤولية المدنية، المدرب، الرياضي، المنشطات، الإهمال المشترك، نظرية قبول المخاطر.

Characterization of Athletic and Coach Liability arising from doping in Sport Halls (Bodybuilding as case study)

Researcher.Shna Shareef Ahmed Dr.Tahsin Hamad Smael
College of Law ,Political Science and management
University ofSoran
Email :shnahawdiany@gmail.com tahsin.smael@soran.edu.iq

Abstract

The issue of the abuse of prohibited steroids is one of the most sensitive topics in the current era. Especially in the field of (sports bodybuilding). This sort of abuse is very common, whether it happens during the training phase in fitness halls or when participating in various competitions and Olympic Games due to the fact that they depend on the use of Sports steroids to increase the efficiency of athletes and win competitions. These drugs are frequently used by athletes illegally away from the medical field on different occasions without consulting specialists. The frequent usage goes back to the reason that in Iraq there is no special law that opposes and struggles against the use of steroids, which has greatly harmed athletes.

This study discusses the nature of the civil liability of the coach and the athlete when using dangerous sports drugs illegally and outside the scope of medical care. They belong to contractual liability that together represent a contractual group. The coach's liability is tortuous as an exception in other cases. This study also discusses cases in which the athlete himself is responsible for the damage due to the use of prohibited sports stimulants, and this is what causes the coach's responsibility to be reduced from participating in the harm events and in the case of joint negligence and acceptance of sports risks.

Key words :conditioning civil responsibility, coach, athlete, doping, joint negligence, risk acceptance theory.

المقدمة

١- مدخل تعريفي

لا شك أن للقانون صلة وثيقة بكافة العلوم بوجه عام، والرياضة كظاهرة اجتماعية لها علاقة وطيدة بالقوانين والتعليمات، وكل ذلك من أجل تنظيمها وممارستها بشكل أصولي؛ لأن وجود وممارسة النشاط الرياضي والمتمثل بالألعاب البدنية والجسدية والعضلية تستدعي وضع حد للتناول والتعاطي الخاطئ للمنشطات، وكذلك الحد من خطورتها وسبل الحماية والوقاية من اضرارها، وقد كثرت استعمالها وانتشارها في قاعات بناء الأجسام، من أجل تقوية العضلات وتكبيرها في وقت قياسي نسبة للحالة الطبيعة لها، مما قد يؤدي إلى حدوث تلف في جسم الرياضي والممارس، كالتوقف المفاجئ للكلى والتعرض لجلطة قلبية أو دماغية وأمراض وإصابات أخرى، نظراً لتحول استعمال المنشطات من حالة إلى ظاهرة يستدعي التدخل السريع والفوري من المشرع لوضع حد لها وتنظيمها لضمان سلامة الرياضيين والممارسين للعبة، حفاظا للقيم الاجتماعية والإنسانية والقانونية، وبالنسبة للقيم القانونية، وهي ما تريد هذه الدراسة التوصل اليها لغرض تكييف مسؤولية الرياضي والمدرب الناجمة عن تعاطى المنشطات في القاعات الرياضية ونطاقها عموما وفي قاعات بناء الأجسام خصوصاً .

والحقيقة أن مظاهر المسؤولية المدنية في مجال الرياضة متعددة، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة ومتفرقة منها تعدد الوقائع المنشئة للضرر، وتعدد الأشخاص الذين يمكن أن تنعقد مسؤوليتهم الرياضية، وهؤلاء هم الرياضيون، والمدربون، مثلاً في حالة تعاطي المنشطات الرياضية خلال المباريات أو قبل المباريات نتيجة ذلك إلحاق الضرر بالرياضي، فيصبح مسؤولا تجاه المتضرر.

٢- الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تكييف مسؤولية الرياضي والمدرب الناجمة عن تعاطى المنشطات في القاعات الرياضية ونطاقها من خلال بيان مفهومها، والأساس القانوني لها وكيفية مكافحة هذه المنشطات في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة .

٣- إشكالات الدراسة

تثير هذه الدراسة عدة إشكالات، من ضمنها إشكالية المشرع العراقي من عدم سنه لأي قوانين تخص الألعاب الرياضية عموماً ورياضة بناء الأجسام خصوصاً، وكذلك إشكالية اعتماد الخطأ الذي أدى إلى إلحاق ضرر بالرياضي فيما هو ناتج عن خطر متأصل أو طوعي، وكذلك

إشكالية توزيع المسؤولية بين المدرب واللاعب عند تعاطي المنشطات في قاعات بناء الأجسام وألعاب الحديد، وتحديد تكييف هذه المسؤولية والأساس القانوني لها .

٤- أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة إلى معرفة مسؤولية الرياضي والمدرب الناجمة عن تعاطى المنشطات في القاعات الرياضية وتحديد نطاقها القانوني في قاعات بناء الأجسام وألعاب الحديد خصوصاً، ومدى وجود الحماية الكافية للرياضيين؛ لأنهم يشكلون ثروة وطنية للبلد، مما يقتضي الحفاظ عليهم .

٥- الدراسات السابقة

١- أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجسدية في الألعاب الرياضية وآثارها في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، وتتكون هذه الرسالة من خمسة الفصول، الفصل الاول: مقدمة الدراسة، والفصل الثاني: تعاطي المنشطات المخطورة، أما الفصل الثالث: التكييف القانوني للآثار الضارة بالحق في الحياة أو سلامة البدن والمتولدة عن تعاطي المنشطات، والفصل الرابع: نطاق المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات، والفصل الخامس: الخاتمة "النتائج والتوصيات"، حيث تناولت هذه الرسالة المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات وبذلك تختلف عن دراستنا ولم يتناول المسؤولية المدنية بل أشار بالمسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية بشكل عام .

٢- صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني)، رسالة ماجستر، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٨، وتتألف هذه الرسالة من ثلاثة الفصول، الفصل الأول تناول ماهية الإصابة الرياضية (منشأ التعويض)، أما الفصل الثاني التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابة الرياضية، والفصل الثالث تناول مضمون التعويض عن الإصابة الرياضية وضماناته، جدير بالذكر أن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا في أنها لم تتناول المسؤولية المدنية عن تعاطي المنشطات الرياضية وخصوصاً في بناء الأجسام .

٣- وبعد البحث والتقصي لم نجد دراسات قانونية تخص توظيف المسؤولية المدنية عن التعاطي الخاطئ للمنشطات في القاعات الرياضية، فليس هناك حسب اعتقادنا المتواضع رسائل أو أطاريح أو بحوث أكاديمية أو كتب تناولت مدى إمكانية توظيف المسؤولية المدنية المترتبة عن تعاطي المنشطات في القاعات الرياضية .

٦- تحديد نطاق الدراسة

يتحدد نطاق هذه الرسالة بدراسة المسؤولية المدنية المترتبة عن تعاطي المنشطات وفي نطاق القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والقوانين المقارنة، كالقانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤المعدل، وبعض القوانين الأخرى حسب مقتضى الحاجة، كذلك التعليمات والاتفاقات الخاصة باستخدام المنشطات الرياضية، كما يتحدد نطاق هذه الدراسة في نطاق مسؤولية الرياضي نفسه عند تعاطيه للمنشطات والمدرب والمشرف في القاعات الرياضية عموماً وقاعات بناء الأجسام خصوصاً.

٧- منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهجية الآتية:

١-المنهج التحليلي: الذي يقوم بالأساس على تحليل النصوص التشريعية وبعض من الآراء الفقهية ومناقشتها للوصول إلى المسؤولية المدنية عن تعاطي الخاطئ للمنشطات.

٢-المنهج المقارن: للمقارنة بين التشريع العراقي والأردني والفرنسي بصورة رئيسية والجزائري والتونسي حسب مقتضى الحاجة .

٨- هيكلية الدراسة

لغرض دراسة هذا الموضوع والإلمام به ولأجل انسجام عنوان الدراسة مع مضمونها، وللوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للمسؤولية المدنية للرياضي والمدرب عن التعاطي الخاطئ للمنشطات الرياضية، يقتضي بنا أن نتعرض إلى مسؤولية الرياضي والمدرب عن أضرار المنشطات في نطاقها العقدي في المبحث الاول، ثم نتعرض الى مسؤولية الرياضي والمدرب عن اضرار المنشطات في نطاقها التقصيري في المبحث الثاني.

المبحث الأول/ مسؤولية الرياضي والمدرب عن أضرار المنشطات في نطاقها العقدي

لمعرفة مسؤولية الرياضي والمدرب في نطاقها العقدي يجب تعريفها مسبقاً، بأنها اخلال بما التزم به المتعاقدان، مصدرها الإرادة، وينتج عن هذا الاخلال المسؤولية التي تترتب عن الضرر الذي اصاب الرياضي[١]. وتتحقق المسؤولية العقدية بوجه عام إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو قام بتنفيذه بشكل معيب وأدي هذا إلى إلحاق الضرر بالدائن[٢]، وتقوم هذه المسؤولية على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من الالتزامات[٣]، وتعرف لدى بعض الفقه بأنها جزاء العقد[٤].

وحسب القواعد العامة لنظرية العقد ولتحديد نطاق المسؤولية العقدية بين المسؤول والمضرور يستوجب توافر شرطان :

الشرط الأول: وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور: يجب أن يوجد عقد صحيح[٥] وبغير هذا العقد لا يمكن أن تقوم المسؤولية العقدية، وبالنسبة لوجود العقد فلا تثار أي صعوبة بل يجب أن يترتب على هذا العقد التزام أخل به محدث الضرر[٦]، وبالنسبة لعقد الرياضة المبرم بين الرياضي[٧] والأنظمة الرياضية[٨] الذي يترتب المسؤولية هو عقد ضمني، يمثل اتفاق الإرادات الضمنية على ممارسة الرياضة، والرضا الضمني المتبادل والمفترض بين ممارسي الرياضة، يقتضي الالتزام بتطبيق القواعد الخاصة باللعبة ومراعاتها الدقيقة لها، أي أن الرياضيين الممارسين للالعاب يرتبطون في ما بينهم بعقد ضمني ، احد بنوده تطبيق قواعد اللعبة التي يمارسونها بكل دقة وأمانة[٩].

الشرط الثاني: أن ينتج الضرر عن الإخلال بالعقد: لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين المسؤول عن المضرور، بل يجب كذلك رجوع الضرر الى الإخلال أو عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي[١٠]، ويجب على القاضي القيام بتفسير الإرادة المشتركة لطرفي العقد حتى يستطيع الوقوف على مضمون العقد لتحديد الالتزامات الناشئة عنه والتي تقوم المسؤولية العقدية جزاء الاخلال بها، إذ يشترط في الضرر الذي اصاب الرياضي نتيجة تعاطي المنشطات الرياضية أن يكون ناتجا عن إخلال المدرب عن إحداث الضرر بالتزام فرضه عليه العقد، أي نتيجة لعدم تنفيذ الالتزام[١١]، فاذا لم يكن الضرر نتيجة لهذا الإخلال فلا يمكن مساءلة محدث الضرر على اساس المسؤولية العقدية بل يتم ذلك عن طريق المسؤولية التقصيرية، فقد افترض الفقه، في عقود الأنشطة الرياضية بشكل عام، أنها تتضمن التزاماً بضمان السلامة[١٢] بدون استعمال المواد المحظورة بصورة غير قانونية أثناء ممارسته لنشاط الرياضة داخل قاعات الرياضية وفي إطار المنافسات والمباراة الدولية والوطنية، وكذلك توفير الجو الملائم لممارسة الرياضة وقد أيدت المحاكم الفرنسية في الكثير من قراراتها هذا الالتزام[١٣].

ذهب جانب من الفقه[١٤] إلى أن المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات[١٥] التي تحدث عن تعاطي المنشطات الرياضية في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية أساسها العقد[١٦] ، فمسؤولية الرياضي والمدرب ذات صفة عقدية، ومن ثم فأن المسؤولية الناشئة عن تعاطي المنشطات الرياضية التي تحدث قبل أو خلال المباراة تبقي ضمن أحكام المواد الخاصة بالمسؤولية العقدية، لأن هذا الضرر أو التعاطي التي تنشأ عن سوء تصرف المدرب، وأن المدرب غير تابع لجهة للحكومة، ولكنه تابع للعقد المبرم بينه وبين القاعة أو النادي الرياضي الذي يقوم بالتدريب فيه، ومن هنا إذا وقع خطأ نتيجة إهمال أو رعونة من المدرب والذي أخطأ في استخدام المنشطات الرياضية

مما نتج عنه أضرار بالغة للرياضيين التابعين له فهنا تقع المسؤولية على الجمعيات الرياضية التى تعطي الترخيص للمدربين غير المؤهلين بمزاولة هذه المهنة[١٧].

حسب بعض التقارير الرياضية وباعتمادنا على المسح الميداني التي قمنا به في عدد من قاعات كمال الأجسام في مدينة اربيل عاصمة اقليم كردستان العراق، ثبت أن تعاطي المنشطات الرياضية يمكن أن تكون سببا مباشراً في تحميل الأجهزة الحيوية لجسم الرياضي أعباء بدنية ونفسية اكبر مما تطيق، ويترتب على ذلك اضرار جسدية، وبالتالي تعرض جسم الرياضي الى إصابات بالغه وخطيرة، وتجدر الاشارة أيضاً أنه في كثير من الأحايين لا يقتصر تناول اللاعب المنشطات الرياضية بإرادته الحرة، بل يتم أحيانا عن طريق التحريض من طرف المدربين الذين يكون لهم مصلحة في ذلك وهي كسب الفوز، ففي هذه الحالة هل أن المدرب[١٨] تتحمل المسؤولية العقدية[١٩]؟

ذهب اتجاه[٢٠]، الى أن المسؤولية الناشئة عن ممارسة الألعاب الرياضية بمختلف أنوعها والتي تنشأ عنها ضرر أو اصابات رياضية هي عقدية، أي أن الاصابة أو الضرر التي تحدث للرياضي في أثناء ممارسته للألعاب الرياضية بسبب تعاطي المنشطات الرياضية غير المرخصة والضارة، يسأل عنها شخص محدث الاصابة أو الضرر بالرياضي على أساس المسؤولية العقدية، سواء كان المتسبب فيها طبيب الرياضي أو المدرب، وأن العقد الذي يرتب المسؤولية هو عقد ضمني، يتمثل في اتفاق الارادات الضمنية على ممارسة الألعاب الرياضية [٢١]،إذ أن جميع اللألعاب الرياضية تفترض وجود تبادل الإرادات بين ممارسي الرياضة ينتج عنه اتفاق ضمني في الرغبة في ممارسة اللعبة، فالارادة الضمنية المفترضة الصادرة من قبل الرياضيين الذين يمارسون هذا النوع من الرياضة، مصدرها احترام قواعد اللعبة التي يمارسونها، إذ أن هذه القواعد لا توضع من قبل السلطة التشريعية المختصة[٢٢].

وعليه فإن الخطأ الذي يرتكبه المدرب الرياضي بتقديم المواد المنشطة للرياضي بصورة غير قانونية (في مجال غير الطبي) أو تسهيل الحصول على المواد المنشطة، أو بيع المواد المنشطة بهدف تعاطيها، أو تحريض رياضيي القاعة على تعاطي المواد المنشطة، أو قيام المدرب بنفسه بحقن المادة المنشطة، لا يمكن وصفه بخطأ تقصيري تنطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية، بل هو خطأ عقدي ناتج عن الاخلال بالتزام عقدي .

ويذهب أنصار هذا الاتجاه في تعريف العقد المدعي بوجوده بين الرياضيين والمدرب (الأنظمة الرياضية)، بأنه (عقد جمعية ذو اجل قصير يهدف الى تحقيق غرض مشترك وهو ممارسة الرياضة)[٢٣].

وتأسيسا على ذلك فإن المساهمين في الأنشطة الرياضية يرتبطون فيما بينهم برابطة عقدية هي التي تحكم علاقاتهم فيما بينهم، ولكن ليس جميع هذه الروابط القانونية ممكن أن توصف بأنها عقدية، فالعلاقة مابين اللاعب والمدرب أو اللاعب والأطباء الرياضيين تكون قائمة على الرغم من عدم وجود أية رابطة مباشرة ما بين هؤلاء الأشخاص ممكن أن توصف بأنها رابطة عقدية، فهذه العلاقات لا تنطوي على ما يعنيه العقد[٢٤] .

والجدير بالذكر أنه حسب هذا الاتجاه يكفي لترتيب الأثر القانوني، أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً عند تحديد مضمون العقد، ولذلك يجب التحري فيما إذا كان هناك عقد ضمني بين الرياضي المتضرر (المصاب) والمسؤول، وذلك عن طريق إتباع القواعد العامة في تفسير العقود[٢٥]، لأن الأصل في العقود هو رضا المتعاقدين وما التزاماه عند التعاقد، وبذلك فأن العلاقة العقدية موجودة بين الرياضي والمدرب ليست علاقة مباشرة أنما تكون عند انصار هذا الاتجاه علاقة عقدية تبنى على أحد الامرين (عقد يتضمن اشتراط لمصلحة الغير أو عقد ضمن مجموعة العقدية)[٢٦] .

١- عقد فيه اشتراط لمصلحة الغير

من المعروف أن أثر العقد لا ينصرف إلا للمتعاقدين أو خلفهما العام[٢٧]، إلا أن نص المادة (١٥٢) من القانون المدني العراقي[٢٨]، تجيز للشخص أن يتعاقد باسمه الخاص على الالتزامات التي يشترطها لمصلحة الغير، إذا كانت له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية، مادية كانت أو أدبية .

وفي هذه الحالة يكسب هذا الغير حقاً مباشراً من العقد الذي لم يكن طرفاً فيه، وأن المسؤولية التي تقع على عاتق المتعهد في حالة إخلاله بالالتزامات التي رتبها المشترط لمصلحة الغير (المنتفع)، هي مسؤولية عقدية[٢٩] .

٢- عقد ضمن مجموعة العقدية

الاتجاه الحديث في الفقه الفرنسي يذهب الى أن المسؤولية المترتبة في هذه الحالات هي مسؤولية عقدية أيضاً، ولكن ليست على وفق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير، وإنما على ارتباط كل من المتضرر (الرياضي)، والمسؤول (المدرب) بمجموعة عقدية تقوم بعضها على بعض، إما لوحدة المحل أو لوحدة الغرض (السبب)، وهذه النظرية يطلق عليه اسم (المجموعة العقدية) وهي تنسب للأستاذ (تيسي)[٣٠] .

خلاصة الأمر نستنتج مما سبق بيانه، أن المدرب يترتب عليه المسؤولية العقدية كأصل عندما يساعد أو يشجع رياضياً على اخذ مواد المنشطات المحظورة إذا ظهرت نتيجة فحص ذلك الرياضي للمنشطات إيجابية.

المطلب الأول/ التردد الفقهي والقضائي بخصوص الأساس العقدي

اختلف الفقهاء حول مسؤولية المدرب العقدية، فإنقسموا إلى اتجاه مؤيد له واتجاه رافض، نبينهما كما يأتي:

الفرع الأول/ الاتجاه المؤيد للمسؤولية العقدية

ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى أن مسؤولية المدرب تجاه الرياضيين مبنية على أساس عقدي، وبمقتضي ذلك يلتزم المدرب بالسهر على سلامة الرياضيين، وبالتالي في حالة وقوع أي حادث تؤدي الى الضرر بالرياضي فإن المسؤولية تقع على عاتق المدرب، وأن تأسيس المسؤولية على هذا النحو يكون على أساس الخطأ المفترض[٣١] قابل للإثبات العكس، بحيث يستطيع المدرب أن يتخلص من المسؤولية بمجرد اثباته أنه أتخذ الحيطة والعناية اللازمتين عند اعطاء اللاعبين المنشطات المسموحة، وخصوصاً لاعبي كمال الاجسام، وأنه حرص على أن يفرطوا في تناولها، وأن الخطأ لم يحصل من جانبه أو عن اهمال منه؛ أما عند اعطاء اللاعب المنشطات الممنوعة، فأنه يكون مسؤولاً عن خطأ غير قابلا لاثبات العكس، ولا يستطيع أن يدفع مسؤوليته إلا باثبات السبب الاجنبي، وقد يشترك اللاعب في المسؤولية إذا كان يعلم بذلك وقبل بالمخاطر، والتي نأتي الى تفاصيل ذلك لاحقاً، والعقد المبرم بين المدرب والرياضي قد يكون صريحاً وهو الأصل كالعقد بين مستغل المنشآت الرياضية والرياضيين الذين يستخدمونها في ممارسة الرياضة، مثال ذلك العقد مبرم بين مستغل حمام السباحة من جهة والسباح من جهة أخرى، أو قد يكون العقد المبرم بين منظمين منافسة الرياضية واللاعبين قد تم بشكل ضمني كما هو الحال في تعاقد منظمي العروض الرياضية مع لاعبين يستدعيهم بمكبر الصوت في مكان العرض الرياضي[٣٢] .

والعقد الذي ينعقد بين المدرب والرياضي قد يكون عقد معاوضة، وهو الأصل حيث يتقاضي المدرب تدريب الرياضيين مقابل مبلغ مادي يتمثل في التذاكر وحقوق النقل التلفزيوني، كما قد يكون من العقود التبرع عندما يتيح المدرب تدريب الرياضيين بدون أجر وهذا ما يحصل بالنسبة لرياضيي الهواة أو مع رياضيين محترفين في قاعات خيرية مجانية أو في مباراة خيرية، وسواء قدمت الخدمة الرياضية بأجر أو بدون أجر، فإن علاقة المدرب بالرياضي هي علاقة عقدية، وتأييدا لهذا الاتجاه ذهبت المحاكم الفرنسية إلى تكييف العقد المبرم بين المدرب والرياضيين بأنه كعقد النقل، وذلك في قضية تتعلق بمؤجر خيول للنزهة وراكبو الخيول بأنه عقد نقل، كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تكييف عقد ممارسة الألعاب الحديدية (في مدن الملاهي) بموجبه يلتزم المدرب بسلامة

ممارسي هذه الألعاب، وهو التزام بتحقيق نتيجة لا بالوسيلة، قياساً على عقد النقل الذي يلقي على عاتق الناقل التزاما محدداً بضمان سلامة المسافرين(٣٣) .

ومن أهم النتائج التي تترتب على اعتبار مسؤولية المدرب مسؤولية عقدية هي تعويض عن الأضرار التي تلحق بالرياضيين نتيجة تعاطي المنشطات الرياضية المسموحة في حالة الافراط في تناولها، والمحظورة منها بتحريض وتشجيع المدرب، حيث يستحق الرياضي التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة التي كان من الممكن توقعها وقت العقد، وتؤيد محكمة النقض الفرنسية هذا التكييف بقرار حديث صادر عنها، أقرت بمقتضاه قيام المسؤولية العقدية للنادي الرياضي عن الأضرار التي أصابت اللاعبين نتيجة حادث داخل قاعة التسلق قديمة الإنشاء، وأقامت المسؤولية على إخلال النادي بالتزام بالسلامة العامة اتجاه اللاعبين، وبينما اتجاه آخر من الفقه الفرنسي يذهب إلى تأصيل مسؤولية المنظم عن الأضرار التي تصيب الرياضي وفق فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، وبالاستناد الى ذلك فإن بإمكان القول بأن العقد الرياضي، هو عقد ضمني يفترض وجود الرضا من قبل اطرافه على ممارسة النشاط الرياضي وفقاً لقانون اللعبة، والتزام بتطبيقه بكل دقة وأمانة، وهذا العقد يتضمن اشتراطا لمصلحة الغير، يتعهد بموجبه كل رياضي مشارك في اللعبة باحترام قواعدها وتطبيقها وعدم تجاوزحدودها تجاه الرياضيين الآخرين، وبذلك يستطيع الرياضي المتضرر أو المصاب الرجوع على كل من المدرب أو الطبيب أو صاحب قاعة كمال الاجسام، عند تعرضه للأصابة الرياضية بسبب تعاطي المنشطات الرياضية المحظورة نتيجة خطأ أحدهم، على أساس المسؤولية العقدية، على الرغم من عدم وجود صلة مباشرة فيما بينهم، كون هؤلاء الأشخاص تربطهم بالقاعة الرياضية بصفتها منظمة الألعاب الرياضية عقوداً فيها اشتراط لمصلحة الرياضيين المشاركين في الألعاب الرياضية، فإذا ما اخل هذا المتعاقد (المتعهد) بهذا الالتزام وأصاب الغير(المنتفع من التعهد)، وهو هنا الرياضي ضرراً من ذلك فإنه يستطيع مقاضاتهم طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية وأحكامها(٣٤)، رغم أنه ليس طرف في العقد، وأن هذا الالتزام يجب تنفيذه على كيفية الالتزامات التعاقدية (٣٥).

لذا فقد ذهب رأي آخر من الفقه إلى القول بأن المسؤولية العقدية في مجال الرياضية تبني على أساس الالتزام بضمان السلامة الذي يكون مقتضاه تسليم مستحضر المنشطات الرياضية مطابق لذلك المستحضر المدون في التذكرة الطبية بالنسبة للمدرب، وألا يصيب رياضي بألم جديد لا علاقة له بهذا المنشط، ويرون أن التزام المدرب في هذه الحالة هو التزام بنتيجة، مفادة وجوب تعويض الرياضي عن كافة الأضرار التي تصيبه دون حاجة إلى إثبات الخطأ، وهذا ما دفع القضاء الفرنسي(٣٦)، الى تشديد مسؤولية المدرب على أساس التزامه بضمان سلامة الرياضي، وإنما يكتفي بإثبات الضرر وعلاقة السببية، بحيث ينقل عبء الاثبات على عاتق المدرب، ولا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي(٣٧) .

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض للأساس العقدي

ذهب أنصار الاتجاه الرافض في الفقه الفرنسي للطبيعة العقدية لمسؤولية المدرب، ويعبرون بأن المسؤولية الناشئة عن الأخطاء من المدرب الرياضي أثناء ممارسة اللعبة الرياضية والتي تسبب ضررا بالرياضي تدخل ضمن أحكام المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي[٣٨]، فالمدرب إذا تقدم المواد المنشطة المحظورة للرياضي بصورة غير قانونية، وتسبب ذلك الحاق ضرر به فأنه يسأل على أساس المسؤولية التقصيرية، والسبب في ذلك هو أنه يلتزم بالتزام قانوني مفادة عدم الاضرار بالغير[٣٩].

وجدير بالذكر أن مدرب الرياضي يقع على عاتقه التزام بضمان السلامة اتجاه الرياضيين معه في ممارسة العاب الرياضية، وهو التزام قانوني (التزام بالوسيلة)، والذي يتمثل في اتخاذ الحيطة والحذر عن عدم تعاطي المنشطات المحظورة من قبل الرياضيين، ووقوع أضرار لهذا الأخير يكون نتيجة عدم مراعاة هذا الالتزام القانوني، والذي يعود أصله الى قانون اللعبة الرياضية الصادر من الهيئات الرياضية (الاتحاد ، اللجنة الأولمبية)، واتفاقيات الدولية في المجال الرياضي (الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية)، وليس العقد، فإذا ما أخل بهذه الالتزامات يعد مخلاً بالتزام قانوني، وبالتالي يمكن مساءلته على أساس المسؤولية التقصيرية[٤٠] .

المطلب الثاني/تقييم الطبيعة العقدية للمسؤولية المدنية في مجال المنشطات

لتقييم الطبيعة العقدية للمسؤولية المدنية في مجال المنشطات يجب علينا تقييم الاتجاهين، وترجيح أحدهما على الآخر بأسس منطقية وقانونية، ويبدو لنا أن المسؤولية الناجمة عن اضرار أو الاصابات الرياضية بسبب تعاطي المنشطات المحظورة هي مسؤولية تقصيرية، وذلك للاسباب والمبررات الآتية :

١ – من حيث الالتزامات

أنشأ القضاء الفرنسي الالتزام بضمان السلامة من أجل تحسين موقف المتعاقد المضرور وحمايته في الأنشطة الرياضية، والتزام المدرب بضمان سلامة للرياضيين، فهذه الالتزامات عند اصحاب الاتجاه الأول بأنها ذات طبيعة عقدية، وبالتالي فهي صادرة باتفاق إرادة المتعاقدين على تطبيقها واحترامها أي مصدرها العقد الضمني المفترض وهذا أيضا لا صحة له في الواقع .

وخلال تحليل هذه الالتزامات كما ذهب اليه جانب من الفقه ونحن نؤيده، مصدرها القانون، وليست لإرادة الأطراف أي تدخل فيها، فالتزام بضمان السلامة مثلا هو التزام قانوني معروف وفقا للقاعدة القانونية التي توجب عدم الاضرار بالغير، وكذلك التزام بتوفير المنشآت الرياضية والكوادر الرياضية كالمدربين والحكام هي أيضا التزامات يفرضها القانون اللعبة ومن قبل اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية ومن ثم يتوجب عدم مخالفتها[٤١].

ونخلص إلى أن التزام المدرب بضمان سلامة الرياضيين في حالة تعاطي المنشطات الرياضية وممارسة الألعاب الرياضية في القاعات الرياضية هو التزام قانوني تفرضه قوانين الرياضة التي لها طابع المصلحة العامة، وان الاخلال بهذه القوانين من قبل المدرب والتسبب في الحاق الضرر بأحد الرياضيين هو اخلال بالتزام قانوني وليس اخلال بالتزام عقدي، ويترتب عليه المسؤولية التقصيرية، مما يستفاد منه أن الالتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية العقدية في مجال الرياضية ليس له أساس منطقي.

٢- من حيث وجود العقد

رأينا أن الاتجاه المؤيد للمسؤولية العقدية يرى أن المسؤولية الناجمة عن الأضرار أو الاصابات الرياضية بسبب تعاطي المنشطات الرياضية هي مسؤولية عقدية، وأن التزام المدرب بضمان سلامة الرياضيين الذي يفرضه العقد المفترض وجوده بينه وبين الرياضيين والذي يتضمن اتفاقا بينهما على تطبيق قواعد اللعبة واحترامها، وعلى الرغم من عدم وجود عقد صريح بين المدرب والرياضيين، إلا أن أنصار هذا الاتجاه برروا ذلك عن طريق أحد الأمرين، إما وجود عقد فيه اشتراط لمصلحة الغير أو أنه عقد ضمن مجموعة عقدية، وهذا كله افتراض، ويفسر أصحاب هذا الاتجاه وجود هذا الالتزام المفترض على عاتق المدرب بضمان سلامة الرياضيين وتطبيق قواعد اللعبة وعدم مخالفتها في اثناء ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة، وهذا الكلام غير سليم لا من الناحية العلمية ولا العملية لعدة أسباب، أن التزام المدرب أساسه القانون الذي تضعه الاتحادات الرياضية المختصة باللعبة، وهي ليست بحاجة إلى قبول أو موافقة من قبل المدرب أو باقي المساهمين في الانشطة الرياضية على تطبيقها، فهي بالنسبة إليهم تكون أمرة وملزمة وموافقتهم عليها من عدمه أمر مفروغ منه لا يؤثر على فعاليتها وليس له أي تأثير في طبيعتها[٤٢].

وأما الطريق الثاني لإضفاء الصفة الالزامية لقواعد اللعبة الرياضية، فأنه بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤١) والتي تقابلها المادة (٣٩/٢) من القانون العقوبات الجزائري والمادة (١٢٢-٤) من القانون العقوبات الفرنسي[٤٣]، والتى يفهم من هذه النصوص القانونية أن المشرع قد الزم المدرب والرياضيين بضرورة تطبيق قواعد اللعبة، أي بمفهوم المخالفة، فاذا خالف المدرب والرياضي هذه القواعد فأنه يترتب على ذلك أن فعله الذي أدي الى الضرر أو اصابة الرياضي (كتقديم المنشطات الرياضية المحظورة بشكل غير قانوني بهدف الفوز في المنافسات) يعتبر فعل مجرم يعاقب عليه قانون العقوبات، وبذلك تكتسب هذه القواعد قوتها الالزامية من قبل قانون العقوبات، وبالتالي يتوجب على المدرب مراعاتها من أجل شمول أفعالهم بالإباحة، وفي حال احداث الضرر باللاعب يستوجب مراجعة احكام المسؤولية التقصيرية، لمخالفة المدرب لقواعد اللعبة وليس العقد.

المبحث الثاني/مسؤولية الرياضي والمدرب عن أضرار المنشطات في نطاقها التقصيري

إن رسم دائرة المسؤولية التقصيرية[٤٤] لا يحتاج إلى بيان، إذ يكتفي القول بتطبيق قواعدها في كل مرة لا تتوافر فيها شروط المسؤولية العقدية، فتقوم المسؤولية التقصيرية إذا لم يوجد عقد صريح أو ضمني بين الرياضي المضرور والمدرب المسؤول عن الضرر، أو قام بينهما عقد باطل، أو كان العقد صحيحاً، ولكن الضرر لم ينشأ عن الاخلال بالتزام ناشئ عنه، بحيث يتحدد نطاق المسؤولية التقصيرية خارج دائرة المسؤولية العقدية[٤٥]، وبناء على ذلك إذا لم يتوافر هذان الشرطان كانت مسؤولية المدرب تجاه الرياضي المضرور مسؤولية تقصيرية، وفضلا عن ذلك فأن مسؤوليته تكون تقصيرية في الحالات الآتية[٤٦] .

١- عدم وجود عقد بين المدرب والرياضي: هناك حالات لا يمكن أن نقول فيها أن هناك عقد بين المدرب والرياضي حتى ولو كان هذا العقد ضمنيا، وفي مثل هذه الحالات تكون مسؤولية المدرب تجاه الرياضي المتضرر تقصيرية وليست عقدية، وسبق وتناولنا هذا الموضوع وتجنباً للتكرار الإطالة نكتفي بهذا القدر[٤٧].

٢- بطلان العقد بين المدرب والرياضي المضرور: تكون مسؤولية المدرب تجاه الرياضي المتعاطي تقصيرية، إذا كان العقد المبرم بينهما باطلا، سواء كان سبب الابطال يرجع الى احد اركان العقد من رضا والمحل والسبب، أو كان موقوفاً ثم تم نقضه لعيب من عيوب الرضا، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هي الاهلية المطلوبة للرياضي والمدرب للتعاقد مع المؤسسات الرياضية ؟ بالنسبة للرياضي فأن قانون الاندية الرياضية العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ لم يحدد سناً معيناً للرياضي والمدرب للتعاقد مع الاندية الرياضية، إلا أنه بين اهلية النادي الرياضي بأنه يتمتع بالشخصية المطلوبة والاستقلال المالي والاداري[٤٨]، أما بالرجوع الى قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧[٤٩]، فانه لم يجز تعاقد الرياضي مع الاندية الذي يقل عمره عن (١٨) سنة إلا إذا تم بحضور وليه أو وصيه وبموجب حجة وصاية صادرة من محكمة مختصة لمدة لا تزيد عن (٣) ثلاثة موسم فقط[٥٠].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي وتطبيقاً للقواعد العامة، يعد العقد صحيحاً إذا كان الرياضي مأذونا من قبل والده في ممارسة اللعبة، والتي قد تتعرض للضرر أو اصابة في أثناء ممارستها أو كان تعاطي المنشطات هو سببا من اسباب الضرر أو الإصابة الرياضية[٥١]. ومع ذلك فقد اكتفت بتوافر الأهلية الفعلية في اللاعب، وهذه الأهلية تتوافر في الرياضي مع واقع الرياضية، دونما حاجة إلى إذن وليه، وهذا ما أيدته المحاكم الفرنسية في إحدى قراراتها[٥٢] إذ نصت على أن (مسؤولية

النادي مسؤولية عقدية، وان العقد المبرم بين النادي واللاعب هو عقد احتراف إستنادا إلى أن القاصر يعد من الناحية الفعلية كامل الأهلية) .

أما بالنسبة للمدرب الرياضي بالإضافة الى أنه يجب أن يتمتع المدرب بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقد، أي الأهلية العامة للمدرب التي تمكنه من إبرام العقد حسب قواعد القانون المدني، فأنه يستوجب منه الأهلية الخاصة ويقصد بها صلاحية المدرب للقيام بعمله للأندية والفرق التي تعاقدت معه، فالكفاءة والمؤهلات الفنية والعلمية هي التي تؤهل المدرب لمباشرة مهنة التدريب[٥٣] .

٣- تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية: إذا رفعت دعوى المسؤولية المدنية إلى القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية، فإن مسؤولية المدرب تتحول من عقدية إلى تقصيرية، وأن الدعاوي المسؤولية من هذا النوع قليلة جداً في العراق على الصعيد المدني بسبب إرجاء تقدير الضرر الذي يلحق بالرياضي المتضرر إلى القدر المحتوم، بل هي قليلة نوعا ما على الصعيد الجنائي أيضا، وذلك بسبب الاستعمال الواسع للمادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، التي لا تجيز إحالة مرتكبي الجرائم إلى القضاء إذا كانت قد ارتكبت أثناء القيام بالواجب أو بسببه إلا بإذن من الوزير المختص[٥٤].

٤- حالة الضرر المرتد: إذا أدي الحادث الذي وقع بمناسبة تعاطي المنشطات الرياضية إلى وفاة الرياضي فإن ورثته يستطيعون بصفتهم الشخصية مطالبة المدرب بتعويضهم عن الضرر الذي أصابهم من جراء موت مورثهم، ودعوى المسؤولية هنا يمكن تأسيسها على وجود اشتراط ضمني لمصلحتهم في العقد الرياضي المبرم مع المدرب، وتكون المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية[٥٥]، ولكن على ماذا تقام المسؤولية التقصيرية، الخطأ أم الضرر، هذا ما نتناوله كما يأتي في مطلبين.

المطلب الأول/الخطأ كأساس للمسؤولية في نطاقها التقصيري

الخطأ يعد الركن الأول للمسؤولية التقصيرية، وهو في الوقت نفسه أساسها، والخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية، وأصبح هو الأساس العام للمسؤولية المدنية[٥٦]، ولم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع للخطأ فذهب البعض إلى أنه العمل المخالف للقانون، وذهب الأستاذ بلانيول إلى أنه إخلال بالتزام سابق، وذهب الأستاذ عمانوئيل إلى أن الخطأ هو استغلال الثقة المشروعة[٥٧]، ومع ذلك فإن الفقه والقضاء قد استقرا على أن الخطأ التقصيري هو إخلال بواجب قانوني عام مع إدراك المخل إياه[٥٨].

أما تعريف الخطأ في القوانين المختلفة، فلم يعرفه غير المشرعين التونسي والمغربي، حيث عرفا في المادة ٨٣/٣ تونسي، والمادة ٧٨/٣ مغربي خطأ الإهمال دون خطأ العمد، فقد نصت المادتان المذكورتان في الفقرة الثالثة من كل منهما على أن " الخطأ هو عبارة عن إهمال ما يجب أو إتيان ما يجب الامتناع عنه دون قصد الإضرار[٥٩]، ولم يتعرض المشرع سواءً في فرنسا أم في العراق والأردن، لتعريف الخطأ باعتبار أن التعريف مسألة فقهية متروكة لاجتهادات الفقه[٦٠].

ويبدو لنا أن تعريف الفقيه بلانيول لفكرة الخطأ وهو الاخلال بالتزام القانوني السابق أوضح تعريف، ويقصد بالالتزام القانوني السابق، هو التزام الشخص بأن لا يضر بالغير فمن أضر بالغير فقد ارتكب خطئاً يكون أساسا لمسؤوليته القانونية، ولا بد من حق يقرره القانون للغير حتى اذا أخل به المرء ترتبت عليه المسؤولية[٦١]، واستنادا إلى القاعدة العامة فإن الالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية، بأن يلتزم الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية[٦٢].

أما الخطأ الرياضي، يمكننا القول أنه هو " اخلال بواجب قانوني عام أو خاص أو الانحراف في السلوك المألوف لأخلاق الرياضة أو خرق قواعد اللعبة، ويمثل بالالتزام من جانب المدرب والرياضي من حيث وجوب أن يلتزم المدرب في سلوكه وواجباته اليقضة والتبصر، لتجنب الاضرار بالرياضي بسبب استخدام المنشطات الرياضية المحظورة أو غير المحظورة بصورة غير مألوفة خلال المنافسات الرياضية، وعلى الرياضي التقييد بما يطلبه منه مدربه، فكل انحراف في السلوك من قبل احدهما وكان مدركا لها، يعدا مخطئاً ويستوجب قيام المسؤولية.

ويجب أن يكون تحديد مهمة المدرب الرياضي في القاعات كمال الأجسام وهو التدريب وتجهيز واعداد وتهيئة الرياضيين الذين يسعون الدخول في المنافسات أو مسابقات الرياضية وتجهيزهم وإعدادهم وتهيئتهم بدنياً ونفسياً، حتى يتمكنوا من موجهة أندادهم الذين يشكلون تحدياً حقيقياً، ولا يمكن أن يتحمل أيما شخص المسؤولية، إلا لأنه ارتكب خطئاً، أو بالقليل ارتكب عملاً نتج عنه ضرر بالآخرين[٦٣].فإذا قام المدرب بانتحال صفة الطبيب وممارسة مهنة الطب بدون ترخيص وإعطاء الرياضيين المنشطات في المنفسات الرياضية أو تقصير في التعامل مع المنشطات في المنافسات الرياضية من قبل المدرب يقام على اساس الرؤية الفاحصة لعنصري الخطأ[٦٤]

السؤال الذي يطرح نفسه، ماهو وجه الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية في التعامل مع المنشطات الرياضية المحظورة من قبل المدرب الرياضي ؟

إن تعاطي المنشطات الرياضية يُعّد خطئا في ذاته، كما السماح به يعد خطأ ايضاً في ذاته، والتقصير في اكتشافه كذلك يعد خطأ في ذاته، وكل هذه الأخطاء عليها يستوجب المسؤوليتين المدنية والجزائية، أما الصفة المدنية للخطأ، فإن تعاطي المنشطات وغض النظر عنه والتسامح فيه إنما يعد مخالفا للأداب العامة[٦٥]، ويترتب على هذا التكييف أن أي اتفاق متعلق بتعاطي المنشطات الرياضية أو السماح بتعاطيها أو أية صورة أخرى من صور الاتفاق على استعمالها بصورة غير مشروعة ومحرمة قانونا أي في مجال غير طبي يعد باطلا، لأن المشرع قد اباح للأفراد أي عمل مشروع إلا ما كان منها مخالفا لقواعد القانون الأمرة أو النظام العام أو الآداب العامة، كما أن كل جريمة جنائية نشأ عنها ضرر للغير توجب المسؤولية التقصيرية[٦٦] .

وكما هو معلوم فأن الخطأ يبنى على ركنين أحدهما مادي وهو الانحراف أو التعدي، والآخر معنوي وهو الادراك .

١- الركن المادي (التعدي على صحة الرياضي): إذا كان للمدرب الحرية في تدريب وتجهيز واعداد وتهيئة الرياضيين الذين يسعون للدخول في المنافسات والمسابقات الرياضية بصورة قانونية، فأن ممارسة هذه الحرية يجب أن تكون ضمن الحدود المرسومة لها بالقانون ولوائح الرياضية بعيداً عن تناول المنشطات المحظورة بصورة لا تضر بصحة وسلامة الرياضيين .

التعدي أحد الاصطلاحات التي يعبر بها عن الركن المادي للخطأ، ويعبر عنه في بعض الحالات بالانحراف، والتعدي لغة هو التجاوز، ويقصد بالتعدي اصطلاحا بأنها مجاوز المرء للحدود التي التزامها في سلوكه، والتعدي باعتباره الركن المادي للخطأ ينشئ عند تجاوز حدود اليقظة والتبصر المفترضين قانوناً، فالمخطئ حتى يعد مخطئا يجب أن يكون متجاوزا لحدود اليقظة والتبصر في سلوكه[٦٧]، وأن واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو الامتناع عن أعمال معينة[٦٨]

وترتبط فكرة الخطأ بالواجبات، حيث ينص القانون على واجبات محددة تلزم المدرب بالقيام بأعمال محددة أو بالإمتناع عن أفعال معينة، وهنا لا تثور أي صعوبة فإذا نفذ المدرب ما يلزم به القانون أو لوائح الرياضية، أو إمتنع عما ينهاه عنه القانون كان سلوكه صحيحاً وخالياً من الخطأ، أما إذا خالف المدرب أوامر القانون تقوم فكرة الخطأ ويصبح مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي يسببها للرياضي نتيجة للسلوك الخاطىء الذي إرتكبه كتشجيع أو تحريض أو تقديم المنشطات المحظورة للرياضي بصورة غير قانونية، وترتب عليه ضرر للرياضي، ويعد هذا السلوك غير المشروع بمثابة الركن المادي للخطأ[٦٩].

ولكن كيف لنا معرفة أن المدرب قد أخطأ أم لا ؟

ياتم لجواب على هذا السؤال عن طريق الاستعانة بخبراء من اللعبة نفسها، يقومون بقياس فعل المدرب الرياضي على وفق ما تقضي به قواعد اللعبة، فإذا كان قد خالف هذه القواعد يكون مرتكبا للخطأ، أما إذا كان فعله غير مخالف لتلك القواعد فأنه لا يعد مخطئا[٧٠]، عليه وكشرط لقيام المسؤولية التقصيرية للمدرب هو أن يكون الخطأ بخرق قواعد قانون اللعبة خلال المنافسات الرياضية، ويكون هذا التصرف الخاطئ تعدياً على الرياضي[٧١] كتشجيعه تعاطي المنشطات المحظورة بهدف انجازات عالية في المسابقات الرياضية، وعليه يرى القضاء الفرنسي أن السلوك المنحرف للمدرب مرتبط بخاصية العمد المحدث للضرر بالرياضي يوجب عليه التعويض[٧٢].

أما بالنسبة لمعيار قياس الانحراف فهو معيار موضوعي، فقياس الخطأ بمعيار مجرد لا ينظر فيه إلى ظروف الشخصية للمتعدي، وإنما يعتد بسلوك الشخص المجرد، وهذا الشخص هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس[٧٣]، وهذا السلوك يقوم على درجة وسطى من الفطنة والتبصر، ولا نعني بالشخص العادي أي شخص كان، بل هو شخص من طائفة الشخص نفسه الذي وقع منه التعدي وفي نفس حالته وظروفه الخارجية وليس الداخلية[٧٤]، وبذلك فإن قياس الخطأ الذي يحصل في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية يتم وفق معيار موضوعي، وهو مراعاة قواعد اللعبة التي تستلزمه الطبيعة العملية الخاصة لممارسة النشاط الرياضي، والذي يتم من خلال احترام قواعد معينة مقننة لمعظم الألعاب الرياضية، والتي وجدت من اجل حفاظ على الصحة والسلامة الرياضيين وتوفير اكبر حماية لهم لغرض الإقلال من الحوادث والأضرار أو الاصابات الرياضية خلال المسابقات الرياضية وتسمى باللوائح[٧٥] .

ولكن ما هو موقف المشرع العراقي والأردني عن التعدى؟ بمعنى آخر هل اشترط القانون المقارن ضرورة توافر عنصر التعدي كعنصر من عناصر الخطأ أم لا ؟

بالنسبة للقانون المدني العراقي فقد اشترط صراحة بضرورة توافر التعدي كعنصر من عناصر الخطأ، فالخطأ لا يوجد إلا بوجود انحراف في سلوك محدث الضرر يتمثل بارتكاب فعل يسبب ضررا بالغير كما ورد بنص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي، أما في القانون المدني الأردني فقد نصت المادة (٢٥٧) على أنه (١- يكون الاضرار بالمباشرة أو التسبب . ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا الى الضرر)، فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن القانون المدني الأردني قد عدد طرق الأضرار بالغير التي تقيم مسؤولية محدث الضرر التقصيرية، فإشترط التعدي أو التعمد لقيام مسؤولية المتسبب، ويكون في الغالب مدرب الرياضي أو الهيئة الادارية، يستوجب توافر الخطأ من جانبهما، أما المباشر فيكون مسؤولاً حتى وإن لم يخطأ، أي بمجرد أن يؤدي فعله إلى احداث

الضرر يستوجب مؤاخذته [٧٦]، أما بالنسبة للموقف المشرع الفرنسي فقد نص في القانون المدني في المادة (١٣٨٢) على أن (كل فعل أياً كان للإنسان يسبب أضرار للغير يلزم بجبره الشخص الذي بخطئه احدث هذا الفعل)، كما نصت المادة (١٣٨٣) منه على أن (كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب، بل أيضاً بإهماله أو عدم تبصره)، يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الفرنسي فقد اشترط توافر التعدي كعنصر من عناصر الخطأ[٧٧]

عليه يمكن أن نقول إنه يتوجب على المدرب أن يعمل بشكل نظيف دون اللجوء إلى طرق مخالفة للقوانين والأوامر بقصد الفوز الرياضي في المسابقات، إذ ان الهدف الرئيسي هو اعداد وتهيئة الرياضي من ناحية البدنية والنفسية خلال مشاركة في المنافسات الرياضية بالاعتماد على القوة الطبيعية للرياضي، وتنظيم النشاط الرياضي باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان صحة وسلامة الرياضي، وتحذير الرياضيين من أخطار المنشطات الرياضية المحظورة في مجال غير الطبي، ولتحقيق العدالة الرياضية، وبالعكس أن المدرب يعتبر مخطئاً إذا قام بتقديم أو تحريض أو تشجيع الرياضي لأستخدام المنشطات بشكل غير قانوني (غير طبي) .

٢- الركن المعنوي (الإدراك أو التمييز): يقصد بالركن المعنوي قدرة الانسان على ادراك ما يفعله أو يقوم به، ذلك لأن قيام ركن التعدي وحده لا يكفي لقيام الخطأ بل يجب أن يكون الفاعل مدركا لها اذ لا مسؤولية دون تمييز، لأن المميز يكون مدركاً لهذا التعدي، أما غير المميز والمجنون وغيرهما ممن هم في حكمهما فلا ينسب اليهم الخطأ، لأنهم لايدركون كنة اعمالهم، فلا يمكنهم التمييز بين ما هو خير وما هو شر، ولا يمكنهم ادراك وتفهم ما يفرض عليه من واجبات[٧٨].

وقد اختلف موقف القوانين في هذا الأمر، فمنها من عد الادراك ركنا في الخطأ التقصيري فلا يكفي التعدي وحده لتحققه، ومنهم من أقام الخطأ على التعدي فقط ولا يعد الادراك عنصراً في الخطأ[٧٩] .

إن القانون المدني الفرنسي أخذ بالإدراك وقد اشترط الادراك والتمييز في الخطأ الشخصى عن المسؤولية التقصيرية، إذ لا يكفي القول بأن الشخص مخطئاً إذا انحرف عن سلوك الشخص المعتاد، إلا إذا كان مدركا لهذا التعدي أو الانحراف عنه[٨٠].

أما بالنسبة للقانون المدني العراقي فقد وقف موقفاً وسطاً من هذه المسألة، فلا هو بالمتشدد على عديم التمييز، ولا هو بالمشترط لعنصر الادراك أو التمييز وليس بعنصر أساسي، وأنه أقام المسؤولية على عديم التمييز بنص المادة (١٩١)[٨١] ، وعدها مسؤولية اصلية، لأن غير المميز ومن في حكمه قانوناً، يلزم بدفع التعويض من ماله الخاص لا من أموال نائبه القانوني، فأن تعذر

الحصول على التعويض من أموال غير عديم التمييز أو لم يكن له مال أصلاً، يدفع نائبه القانوني التعويض من أمواله الخاصة ورجع على غير المميز بما دفعه، وهي مخففة، لأن المحكمة عندما تحدد مقدار التعويض لا يشترط أن تقدر بشكل كامل بل تراعي في تقديره الحالة المالية لكل من المتضرر وعديم التميز في وقت واحد[٨٢] .

أما في القانون المدني الأردني[٨٣] فالمسؤولية المدنية تقام على الضرر وليس على الخطأ الذي يتطلب الإدراك الانحراف عن السلوك المألوف، وقد اقتبس القانون المدني الأردني هذا الحكم من الفقه الإسلامي الذي لم يأخذ بفكرة الخطأ في التصرفات الفعلية سواء كان المسؤول متعديا أو غير متعد أو مميز أو غير مميز فهو ضامن لفعله[٨٤].

أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري فإن الرياضي المشترك في ممارسة الألعاب الرياضية حتى يمكن معاقبته عن خطئه الشخصي المتمثل في خروجه عن القواعد اللعبة يجب أن يكون مميزاً وتعدى على قواعد اللعبة وحدها لا تكفي بل يجب بالأضافة الى ذلك أن يكون بالغا السن التمييز وقت ارتكابه للخطأ الرياضي[٨٥].

عليه يبدو لنا أنه ليس هناك لاعب كمال أجسام لا يدرك ما يفعله، عندما يتعاطي المنشطات المحظورة أو يفرط في تعاطي المنشطات المسموحة، بمعنى آخر أنه يدرك تماماً ما يفعله، وفي حالة تضرره فهو يتحمل الضرر وحده إذا لم يتبع نصائح وتوجيهات المدرب أو الطبيب المختص، أما إذا كان ما يفعله بتوجيهات مدربه أو طبيبه، فأنهما والنادي يتحملان مسؤولية الاضرار التي يلحق بلاعب كمال الأجسام على اساس المسؤولية المشتركة وقبول المخاطر من قبل اللاعب والتي نأتي الى تفاصيلها لاحقاً .

المطلب الثاني/الضرر كأساس للمسؤولية في نطاقها التقصيري

إن النظر الى مصلحة المتضرر(الرياضي) وتقدير تعويض مستحق له، أصبح المحور الأساسي للمسؤولية المدنية عن عمل غير المشروع، وهدفها الأساسي، ولا يمكن تحقيق ذلك بالاستناد الى النظرية الشخصية (نظرية الخطأ) لتناقضها مع مصلحة المتضرر (الرياضي)، لذا فقد بات من الضروري الاستعانة بالنظرية الموضوعية (نظرية الضرر)، حيث أن المسؤولية تقوم على الضرر وحده ويتحمل المسؤول تبعة الضرر الناشئ عن عمله[٨٦]، وهذا ما اخذ به المشرع الاردني بصريح العبارة في القانون المدني الذي اقام المسؤولية على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ حسب المادة (٢٥٦) منه إذ نص على أنه (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، وهذا ما يقابل المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، ورغم اختلاف

الفقه حول اساس المسؤولية المدنية فيما يقام على الخطأ أم الضرر[٨٧]، إلا أننا نؤيد الاتجاه الذي يعد الضرر أساساً للمسؤولية المدنية في القانون العراقي .

على الرغم من أن المشرع لم يعرف الضرر وبالإضافة الى اختلاف الفقهاء حول تعريف الضرر، الا ان الأغلبية منهم يذهب الى أن الضرر هو عبارة عن الأذي الذي يصيب الشخص أو يمس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسم المضرور أو عاطفته أو بماله أو شرفه أو كرامته أو اعتباره[٨٨]. ويكون متعلقا بأمواله فيسبب له خسارة فيها سواء كانت نتج عنها نقص في منافعها أو دمر بعض أوصافها ونحو ذلك، وكل ما يترتب في النتيجة نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[٨٩] .

وإن الضرر يعد ركنا مهماً من أركان المسؤولية، بل يعد روح المسؤولية وعلتها التي تدور معها وجوداً وعدماً، فلا تعويض إذا لم يلحق الدائن (الرياضي) ضرراً، مهما كانت درجة جسامة الخطأ فهو الذي يعطي الحق في التعويض وهو الذي يبرر الحكم به لا الخطأ[٩٠]، ويقع على الدائن (الرياضي المتضرر) عبء اثبات الضرر، لأنه هو الذي يدعيه ومجرد إخلال المدين (المدرب) بالتزامه لا يكفي للقول بوقوع الضرر وبالتالي بقيام المسؤولية، فقد لا يترتب على الإخلال بتنفيذ الالتزام أي ضرر وعندئذ لا يمكن القول كقاعدة عامة بتحقق المسؤولية[٩١].

وارتكاب الخطأ لوحده من قبل المدرب بسبب تعاطي المنشطات غير كاف لقيام مسؤوليته المدنية بل لابد أن يترتب عنه ضرر يصيب الرياضي، وهذا الركن يشكل محور المسؤولية حيث يعد ثبوته أمراً لازماً لقيامها لإمكان الرياضي المصاب (المتضرر) من المطالبة بالتعويض استنادا الى قاعدة "لا دعوى بدون مصلحة"[٩٢]، وهذا ما يبررعدم مسايرة المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية في كل الاحيان اذا لم يترتب على الخطأ ضرر بالغير[٩٣] .

المطلب الثالث/تقييم الطبيعة التقصيرية للمسؤولية المدنية في مجال المنشطات

رغم الحجج المقدمة من أنصار الاتجاه القائل بالمسؤولية العقدية لمدرب الرياضي، في الواقع أن العلاقة بين المدرب والرياضي ذات طبيعة خاصة، لا يصح أن تكون مجالا للاتفاقات التعاقدية، لأن هذه المهنة تقوم على طابع فني وعقلي وعلمي، حيث يستوجب على المدرب أن يراعي في تعامله مع الرياضي الأصول القانونية (القوانين المنظمة واللوائح الرياضية) والفنية والعلمية في مهنته، وتبعا لذلك لا يمكن ردّ الالتزامات التي يلتزم بها المدرب الى العلاقة التعاقدية بينه وبين الرياضي[٩٤].

ونظرا للأهمية الحيوية لمواد المنشطات من باب ارتباطها بالصحة البشرية على حد سواء، فقد اخضعت جل التشريعات التعامل بالضوابط والقيود، وعليه فإن مصدر هذه الالتزامات هي القوانين المنظمة واللوائح الرياضية الخارجة عن نطاق العقد[٩٥] .

كما أن المنشطات الرياضية تسبب ضرراً بالمجتمع والعدالة الرياضية، لطالما أن تقديمها والتحريض والتشجيع فيها يشكل جريمة جنائية منصوص عليها في القانون، ويرى البعض أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية استمرت على النظر في الدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية، واعتبرت المسؤولية تقصيرية بالرغم من أنها نتجت عن خطأ عقدي، وبذلك يكون القضاء الفرنسي قد اقحم المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد إذا كان الإخلال بالتزام عقدي يشكل جريمة جنائية، ويمكن تصور الجريمة الناتجة عن اخلال العقدي عندما يؤدي خطأ المدرب الى المساس بحياة الرياضي أو بتكامله الجسدي، وبصورة عامة تطبق في كل حالة يتسبب فيها الاهمال الجسيم للمدرب بوفاة الرياضي، وبذلك فأن هذا الخطأ يشكل جريمة جنائية ومن ثم وجوب تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية فيما يخص التعويض المدني[٩٦].

نخلص إلى القول وللأسباب المذكورة آنفاً، إن قواعد المسؤولية التقصيرية تكون أكثر ملائمة لقيام مسؤولية المدرب، وتكون من مصلحة الرياضي المتضرر، لأن التعويض يقوم سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، هذا في حالة عدم وجود قواعد أو انظمة أو لوائح للعبة، أما في حالة وجود قواعد أو انظمة أو لوائح خاصة باللعبة، فأن تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القوانين على المسؤولية الناجمة عن ممارسة الالعاب الرياضية، قد يتعارض مع قواعد العدالة ومتقضيات العقل والمنطق، لما تتسم به المسائل الرياضية من طبيعة خاصة، الأمر الذي يستدعي طرح مشكلة المسؤولية الرياضية في اطار خارج عن القواعد التقليدية لمسؤولية المدنية، فنشاط اللاعبين لا يخضع للقواعد العادية للحيطة والحذر، بل يخضع لمعيار قواعد اللعبة، وبذلك يكون محور النقاش حول الخطأ في مجال المسؤولية الرياضية متعلقاً بمدى مخالفة نشاط الرياضي الذي احدث الضرر لهذه القواعد والانظمة، لذلك فأنه في حالة وقوع ضرر ما، فلا يستوجب البحث فيما اذا كان قد تصرف الرياضي أو المدرب عن ارادة حرة وكان متبصراً ومحتاطاً كمعيار الرجل العادي، بل يكون البحث عن مدى احترامه لقواعد اللعبة من عدمه، كالمادة (١.١.ج) من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لسنة ٢٠٠٣، تقضي أنه (على كل لاعب أن يضمن، كواجب شخصي، ألا يدخل جسمه أي عقار مخطور، ويعد اللاعبون مسؤولين عن وجود أي عقار محظور أو عناصره الأيضة أو أي اثار دالة عليه، في العينات التي تؤخذ من اجسامهم وعليه ليس من الضروري اثبات نية اللاعب أو خطئه أو اهماله أو استخدامه او استخدامه الواعي، للبرهنة على حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة ٢.١)، وبذلك فان معيار قاعدة اللعبة يفيد

بطريقة أكيدة في تحديد نطاق تطبيق المسؤولية المدنية، فيمكن من وجود افعال قد تعد خاطئة إلا أنها وفق قواعد اللعبة صحيحة، كزيادة رفع الوزن من قبل لاعب كمال الأجسام أو رفع الاثقال، فاصابته جرائها لا توجب المسؤولية، لأنها متوافقة مع قواعد اللعبة، أو الملاكم الذي يوجه ضربة قاضيه لخصمة ويموت جراء ذلك فلا يكون مسؤولاً مدنياً، لأنها موافقة لقواعد لعبة الملاكمة، كل هذا يشير الى غياب الخطأ، إلا انه ملزم فقط باحترام قواعد اللعبة[٩٧].

المبحث الثالث/ توزيع مسؤولية الرياضي والمدرب على أساس الإهمال المشترك وقبول المخاطر

يعد توزيع المسؤولية من المسائل الشائكة أمام القضاء، وبموجب هذه القاعدة توزع المسؤولية على كل من اشترك أو أسهم في إحداث الضرر نتيجة تعاطي المنشطات من قبل الرياضي، في حالة تحقق أركان المسؤولية المدنية للمسؤول عن الضرر أو الإصابة الرياضية كالمدرب، أو الطبيب أو اللاعب .

إن المساهمة في احداث الضرر قد تترتب عندما يتعدد الفاعلون الذين ارتكبوا الفعل الضار فيكون على القضاء هنا توزيع تبعة المسؤولية وتقسيم التعويض بينهم حسب ما تقضي به التشريعات المدنية، وقد تأتي المساهمة في أحداث الضرر من جانب المتضرر نفسه، وهو ما يعرف بالإهمال المشترك الذي يشيع وقوعه في النشاط الرياضي مما يلزم من القضاء التدخل لحساب المسؤولية، وتحديد مبلغ التعويض الذي يجب على المدعي عليه دفعه[٩٨]، ونظراً للتطور الحاصل في جميع مناحي الحياة، وطبقا لما عليه مفهوم الخطأ المشترك عن الكثير من الانشطة التي يتعرض لها الانسان، كإصابات العمل وحوادث المرور، فقد يساهم الإهمال المشترك ايضا في مجال الألعاب الرياضية بشكل واضح في تقرير أثر المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، وتقدير مبلغ التعويض النهائي المستحق للمضرور خصوصاً بين المدرب والرياضي في مجال تعاطي المنشطات، لأنه في كثير من الحالات يحدث الضرر باستخدام المنشطات سببها الإهمال المشترك .

أما بالنسبة لنظرية قبول المخاطر فهي من احدى النظريات المعروفة في مجال المسؤولية المدنية، وخاصة في مجال المسؤولية الرياضية، وفكرة قبول المخاطر باعتبارها فكرة قضائية، هي احد الاسباب لاعفاء المسؤول عن الضرر حيث نصادف في حياتنا العملية الكثير من النماذج التي ينطبق عليها نظرية قبول المخاطر ومنها الأنشطة الطبية، وكذلك في الأنشطة الرياضية عليه سنحاول دراسة هذين الموضوعين كما يأتي .

المطلب الأول/ مسؤولية الرياضي والمدرب على أساس الإهمال المشترك أو خطأ المضرور

ترتبط فكرة الإهمال المشترك عموماً بمساهمة خطأ، وأن يكون لهذا الخطأ شأن في أحداث الضرر، فإن لم يوصف فعل المضرور بأنه خطأ أو وصف بأنه خطأ ولكن لم يكن له أي دور في حدوث الضرر فإنه لا يكون له أي صلة أو تأثير على مسؤولية المدعي عليه[٩٩].

والإهمال المشترك هو أن يجتمع اكثر من خطأ فينشأ الضرر، أو بعبارة أخرى أن الضرر لا يتولد عن خطأ المدرب وحده بل يشترك معه في احداثه خطأ المضرور (الرياضي)[١٠٠] ، هو قيام الشخص بإلحاق الضرر بنفسه مشتركاً مع الغير، وفي هذه الحالة تصبح المطالبة بالتعويض محدودة ولن يتم الحصول على التعويض الكامل، وأن قيمته لن يكون مساوية للقيمة في حال وقوع الضرر من قبل الغير، بل تكون قليلة بالنسبة للضرر بسبب الإهمال المشترك بين الرياضي والمدرب المسؤول.

ومن المعروف إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر بل بقي خطأ كل منهما متميزاً عن خطأ الآخر، بحيث أن الضرر لا يتولد عن خطأ المدرب وحده بل يشترك معه خطأ الرياضي المضرور، فإن خطأ كل منهما عن تعاطي المنشطات المحظورة يعد سببا لإحداث الضرر، إذ لولاه لما وقع الضرر، ويترتب في هذه الحالة توزيع المسؤولية بين المسؤولين وهما المضرور (الرياضي) والمدرب، ويعتبر كل شخص مساهم في احداث الضرر مسؤولاً بقدر معين، بحيث يدفع هذا الأخير تعويضا جزئيا يقدر بنسبة خطئه في إحداث الضرر، معناه حرمانه من التعويض الكلي[١٠١]، وأن المضرور والمدين يتحملان معاً نتيجة الخطأ المشترك[١٠٢] ويشترط أن يكون الفعل الذي يأتيه المضرور خطئاً حتى يكون من شأنه التأثير في مسؤولية المدرب، أما إذا كان فعل المضرور لا يعد خطأ، فلا يؤثر ذلك على مسؤولية المدرب[١٠٣].

وفي مجال الألعاب الرياضية إذ لم يستغرق خطأ المسؤول وخطأ المضرور أحدهما الآخر، وبقي مستقلين كل منهما وأشتركا في إحداث الضرر كان للضرر سببان، خطأ المدعي عليه وخطأ المضرور، وهذا يسمى بالإهمال المشترك، وينصرف معناه في الحوادث الرياضية الى مساهمة المضرور بخطئه في وقوع الحادث الرياضي الذي تضرر من جراء وقوعه، حيث أن الألعاب الرياضية حافل بحوادث الإهمال المشترك في نطاق واسع وخاصة في مجال تعاطي المنشطات الرياضية، لأن النشاط الرياضي بشكل عام يقوم على المنافسة وينطوي على بذل جهة جسدي وعضلي بصورة عامة، أما في نطاق الخاص بدراستنا، إذ يمكن أن نتصور قيام المدعي المضرور(الرياضي) باستثارة المدعي عليه (المدرب) على نحو خاطئ بشكل يحفز الأخير على ارتكاب الإهمال المسبب لتعاطي المنشطات الرياضية، فيشكل فعله إهمالاً مشتركاً يستدعي توزيع المسؤولية بين الطرفين المضرور والمسؤول[١٠٤] .

وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٢١٠) على ذلك (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين)، وتقابلها المادة (٢٦٤) من القانون المدني الأردني على أنه (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه)، وبذلك يكون للضرر سببان، ويتحمل كل واحد منهما نصيبه من الضرر وبما يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في حصول الضرر[١٠٥]

عليه فلا مناص من تطبيق النص اعلاه بخصوص الخطأ المشترك في وقوع الضرر في مجال الرياضية، وبذلك إذا وجد خطئاً من جانب الرياضي أدى إلى اصابته، بمشاركة خطأ من جانب (النادي الرياضي، الطبيب، المدرب)، كتعاطي المنشطات المحظورة خلافاً لقواعد لعبة كمال الأجسام مثلاً، وتسبب في وقوع الضرر بالرياضي، جاز للقاضي توزيع المسؤولية بينهما وأن تنقص من مقدار التعويض.

أما اذا تدخل المضرور بخطئه في احداث الضرر بشكل يغطي خطأ الرياضي خطأ المدعي عليه أو بالعكس، فالمخطئ في هذه الحالة يكون مسؤولاً، ويعفى الثاني من المسؤولية لانقطاع رابطة السببية، كتناول لاعب كمال اجسام منشطات محظورة دون علم المدرب أو النادي الذي ينتمي اليه، وقد نص القانون المدني العراقي على ذلك في المادة (٢١١) بأنه (أذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)، تقابلها المادة (٢٦١) من القانون المدني الاردني[١٠٦]، إلا أنه لم يرد في القانون المدني الفرنسي نص خاص بخطأ المضرور، كما جاء في القانونين العراقي والاردني، واعتبار خطأ المضرور أو فعل الغير كسبب من الاسباب الاجنبية المعفية من المسؤولية، وبذلك تنقطع العلاقة السببية فيما بين الضرر والعمل غير المشروع بتدخل سبب اجنبي لا يد للمسؤول المدعي عليه في احداث الضرر .

ولكن يشترط لإعفاء المدرب المسؤول عن الضرر أو اصابة الرياضي من المسؤولية المدنية بتوفر عدة شروط كما يأتي :-

١- ألا يكون فعل الرياضي المتضرر نتيجة خطأ صادر من المسؤول عن الضرر أو الاصابة، كأن يكون الأخير هو الذي قاد الرياضي المتضرر الى طريق الضرر .

٢- أن يكون الفعل الصادر من المتضرر متعلقاً بالضرر أو مرتبطاً به، فإذا لم يكن هناك علاقة سببية ترتبط الفعل (أو الخطأ) الصادر من المتضرر بالضرر الذي لحق به، الزم المسؤول بتعويض الرياضي المضرور.

٣- أن يكون خطأ الرياضي المتضرر هو السبب الوحيد في احدث الضرر به، أو أن يكون هناك خطأ صادر من المسؤول ولكن خطأ الرياضي المضرور قد استغرق خطأ المسؤول، وذلك وفقاً للمادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي[١٠٧].

٤- أن تكون خصائص القوة القاهرة متوافرة في الفعل المتضرر[١٠٨].

المطلب الثاني/مسؤولية الرياضي والمدرب على أساس قبول المخاطر

إن قبول المخاطر بوجه عام اصطلاح في مجمله غامض، فهو يقترب من الشروط التعاقدية المتعلقة بالمسؤولية ذات الأثر على إرادة الأطراف، ولكنها تتميز عنها بإنها تفترض سلوك من جانب واحد وليس إعلاناً عن إرادة مشتركة، وتصدر من المضرور بإشتراكه في بعض الأنشطة الرياضية، ويترتب عليها قبوله لبعض الشروط التي تعفي من المسؤولية[١٠٩]، أن فكرة قبول المخاطر أستخدمت منذ وقت طويل بمعرفة القضاة في فرنسا من أجل تبرير إستبعاد تطبيق المادة (١/١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي بصدور حكم النقض الفرنسي في ٢٧ مارس ١٩٢٨ بعدم مسؤولية سائق السيارة في تعويض راكب معه بالمجان عند إصابته بضرر في حالة إحداث الحادثة[١١٠]،استناداً الى قبول المخاطر من قبل الراكب بالمجان.

بدراسة موقف الفقه الفرنسي نجد أن هناك محاولات جادة للوصول إلى تعريف محدد لفكرة قبول المخاطر والتي من بينها من عرفه أن (قبول المخاطر بوجه عام يوجد عندما يرتضي المضرور بحرية وإدراك وبمعرفة كاملة لسبب الخطر، وكان في إستطاعته تقدير طبيعته ونطاقه وإنه قد قبل ضمناً مقدماً نتائج هذا الخطر)[١١١] ، كما عرفه جانب آخر بأنها تعني (تواجد المضرور بإرادته في وضع يدرك مسبقاً مخاطره وما قد يصيبه من ضرر)[١١٢].

أما في مجال الألعاب الرياضية فقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه (يشترك أي شخص في نشاط الرياضة بأية صفة حتى ولو كان متفرجاً، وإن كان ذلك يخضع لبعض التحفظات ويكون قد قبل بمحض إرادته المخاطر الناشئة عن هذا النشاط ويترتب عليها اعفاء المتسبب من جبر الضرر المتوقع)[١١٣] ، كما عرفه آخر بأن (قبول اللاعب وموافقته على الخطر[١١٤] الناتج عن الالعاب الرياضية بمعنى تنازله عن أي اضرار ناتجة عن تلك الألعاب، ويكون هذا القبول صريح كما يمكن أن تكون موافقة ضمنية)[١١٥].

ويبدو لنا من خلال التعريفات السابقة أن نظرية قبول المخاطر الرياضية يشترك في عنصران اساس وهما وجود الخطر وجسامته ومشروعيته، القبول من الرياضي بالمخاطر، عليه نقوم ببيان هذين كما يأتي:

العنصر الأول: وجود الخطر وجسامته ومشروعيته

بالنسبة لعنصر وجود الخطر وجسامته ومشروعيته الذي يرضى به الرياضي، ولتحقيقه يستوجب توافر ثلاثة شروط وهي كما يأتي:-

أ- أن يكون الخطر متعلقاً بالنشاط الرياضي

لا يمكن التمسك بقبول المخاطر الرياضية إلا في حالة مواجهة شخص وضع نفسه بإرادته الحرة في ممارسة رياضية كلاعب أو منافس، وليس كمنظم أو مراقب، أو الغير الذي يساعد في تبسيط ممارسة المسابقات والمباراة الجماعية كمدرب الفريق، وايضاً يمكن افتراض قبول المخاطر الرياضية ضد الرياضي المضرور إذا كان الخطر المتحقق متصلاً بممارسة النشاط الرياضي، وأن يكون هذه المخاطر متعلقة بممارسة اللعبة والمرتبطة بها دون غيرها من المخاطر، فالحركات والانشطة المتبادلة بين اللاعبين أثناء المبارة والتي تحدث نتيجتها ضد اللاعب المضرور تكون مخاطر متصلة باللعبة، مثلا المخاطر التي تحدث من استعمالهم ادوات ممارسة اللعبة كاستخدام الحديد من قبل لاعب كمال الأجسام لغرض بروز عضلاته قبل نزوله الى منصة العرض، وبالعكس فالمخاطر التي وقع بسبب مستقل عن ذلك تكون خارج نطاق المخاطر الرياضية المعتد بها، ومثال لذلك انكسار في ارضية المنصة وهبوطها فجأة والتشاجر بين اللاعبين بعد نهاية المباراة[١١٦]، ومن بين الافعال أيضا التي تعد من قبيل المخطار غير مرتبطة بالنشاط الرياضي هي ما تنشأ عن تعاطي المنشطات الرياضية من قبل الرياضي والتي يكون من شأنها تزيد كفاءة وقتية وبطريقة مصطنعة من قدرة اللاعب البدنية والنفسية، وهذا الفعل ينفي شرط من شروط الإباحة وهو رضاء الرياضي، فهذا الأخير لو اخبر المدرب بأنه تعاطى المنشطات المحظورة لما شارك من خلال المنافسة الرياضية أو قبلها[١١٧]، لأن قبول المخاطر الرياضية لا يعتد بها إلا إذا كان الخطر ناشئا عن سلوك الرياضي المرتبط باللعبة أو يخالف قواعد اللعبة .

ب-أن يكون الخطر على درجة معينة من الجسامة

لكي يكون الخطر متصلاً بالرياضة التي تمارس من قبل الرياضي، أن يكون على درجة معينة من الجسامة حتى نستطيع افتراض قبول المضرور له، ولا يشترط هذا الخطر استثنائيا بل يكفي إمكان تأثيره على الشخص الحذر المحتاط، ويتوافر ذلك على سبيل المثال في الرياضات العنيفة التي تستلزم استخدام قوة العضلات وممارستها تعتمد على أشياء خطيرة، ويجمع الفقه والقضاء على تأييد ذلك كرياضة رفع الحديد وكمال الأجسام والملاكمة وغيرها؛ ولكن قد يثور خلاف ذلك في حالة ينتج من ممارسة النشاط الرياضي مخاطر يسيرة مثل لعبة التنس الارضي وكرة المنضدة، لأن فرص تحقق الخطر ضعيفة، فهم يرون أن الرضا منعدم ولا يمكن التحدث هنا عن الخطر المقبول، وقد أيدته المحكمة النقض الفرنسية هذا وقررت أن قبول المخاطر لا يسري على الأخطار البسيطة[١١٨].

ج- أن يكون الخطر طبيعياً ومشروعاً

يجب أن يكون الخطر طبيعياً من ناحية ومشروعاً من ناحية أخرى، وبعبارة أخرى يلزم أن الخطر ناشئة عن الممارسة الصحيحة والأمينة لقواعد اللعبة، فاللاعب لا يقبل إلا المخاطر التي تحقق بدون ارتكاب أي خطأ، ويرفض أن يلقى على عاتقه المخاطر التى تنشأ من عدم مراعاته للقواعد المنظمة لممارسة اللعبة، فالرياضي يقبل المخاطر العادية، لأنها ضرورية لممارسة النشاط الرياضي دون الأخرى الناتجة من ارتكاب خطأ معين[١١٩]، عليه يمكننا القول أن استخدام الخاطئ للمنشطات لا يقبل المخاطر، لأنه خطر غير مشروع لعدم مراعاته لقواعد الاتحادات الرياضية .

العنصر الثاني: قبول المخاطر الرياضية من قبل الرياضي

لا يمكن تطبيق نظرية قبول المخاطر حتى يكون رضاء أو قبول الرياضي المضرور صحيحاً من هذه الأخطار الرياضية، ولتحقيق قبول صحيح من قبل الرياضي يجب توافر هذه الشروط كما يأتي:-

أ- العلم بالخطر الواقع

العلم بالخطر الواقع هو أحد الشروط الأساسية لتطبيق فكرة قبول المخاطر الرياضية باعتبارها اتفاقاً ضمنياً بين المدعي والمدعي عليه بعدم المسؤولية، ومن الطبيعي عدم افتراض قبول المضرور للمخاطر المتصلة باللعبة، إلا إذا ثبت أنه كان عالماً بها قبل أن يمارس هذه اللعبة، وهذا الشرط يصيب لمصلحة الرياضي المضرور، لأنه إذا كان لا علم له بالخطر قبل المنافسة أو اللعبة فلا يفترض قبول المخاطر، أما إذا شارك في اللعبة أو المنافسة وهو يعلم بالخطورة يعتبر متنازلا من كل حقوقه في طلب التعويض وعن كل الضرر أو الاصابة التي يتعرض لها.

وفكرة قبول المخاطر التي يقوم عليها النشاط الرياضي ينطوي على تنازل ضمني من المشاركين فيه، وبالذات من أطراف اللعبة عن الإصابات التي يحتمل أن تلحقهم، وبذلك يتم افتراض أن المشارك المضرور قد عرف بخطر الإصابة وقبل به ما دام أنه وافق على المشاركة في النشاط الرياضي، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما مدى علم ومعرفة المضرور بخطر الإصابة الرياضية ؟

بالنسبة لمدى معرفة الرياضي بالخطر فقد أستقر الرأي الفقهي والقضائي على عدم كفاية المعرفة البسيطة بخطر الإصابة أو مجرد أحساس الرياضي المضرور بوجود خطر ينفي المسؤولية عن المدعي عليه، بل يجب إثبات أن المدعي المضرور كان على علم كاف بالخطر وكان يدرك إدراكاً كاملاً بطبيعة هذا الخطر ومداه، وهذا التشديد في تحديد مضمون العلم بالخطر اللازم لافتراض الطوعية جعل من الصعوبة على المدعي عليه اثبات علم المضرور الكافي بالخطر، وهذا يعني بقاء المدعي عليه مسؤولاً عن الحادث الرياضي[١٢٠].

ب-سلامة الرضا (حرية الرضا)

يجب أن يصدر قبول المخاطر عن إرادة سليمة حتى تنتج آثاره القانونية وذلك تطبيقا للنظرية العامة في الرضا، فالرياضي المضرور لا يمكن اعتباره قابلا لمخاطر اللعبة التي يمارسها إلا إذا ثبت إنه لم يكن مجبراً على ذلك، وتطبيقا لذلك إذا كان الرياضي تعاطى المنشطات الرياضية المحظورة بعلمه وباختياره ورضاه المواد المحظورة خلال المنافسات الرياضية يعتبر أنه قبل بالمخاطر والاضرار الناجمة عنه، وبذلك تنفى مسؤولية المدرب أو النادي، إلا إذا كان الرياضي تناول المنشطات بضغط من النادي أو المدرب، في هذه الحالة لا يطبق نظرية القبول المخاطر والمدرب والمؤسسة الرياضية تتحملا المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالرياضي الناشئة عن تعاطي المنشطات الرياضية .

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما مدى حرية اللاعب في قبوله للخطر الناشئ عن تعاطي المنشطات الرياضية خلال ممارسة المنافسات الرياضية ؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي الى أن الرياضي عند المنافسات الرياضية مجبراً من قبل المدرب ولا يعتبر اكراهاً مفسدا لرضاء الرياضي، بل هو تنفيذا لالتزام قانوني وأخلاقي، وزيادة على ذلك فإن الاكراه الذي استعمله المدرب أو النادي تجاه الرياضي هو مجرد نفوذ أدبي متمثل في استعمال وسيلة مشروعة لغرض المشروع ولا يرتقي الى الاكراه بالمعنى القانوني المعاقب عليه[١٢١].

يبدو لنا أن هذا الرأي محل نقد إلا اذا كان المنشطات التي تستخدم من المنشطات المسموحة من قبل الاتحادات الرياضية، وتحت اشراف وتوجيه من طبيب الرياضي، وبعكسه فإن اكراه المدرب اللاعب لتعاطي المنشطات الرياضية المحظورة، حتى لو كان تحت توجيه واشراف الطبيب يعد غير مشروعاً، ويخرج من نطاق اللعب النظيف ولا يعتبر قبولاً للمخاطر من قبل الرياضي، بل اكراها له، خصوصاً في القاعات الرياضية في الاقليم، وخصوصاً في مدينة اربيل، وحسب الاستبيان المرفق بالرسالة فان في اغلب الاحوال المدرب يحدد نوع المنشطات للرياضي، وبذلك فأن المدرب يتحمل مسؤولية الاضرار التي يلحق بالرياضي، حتى في حالة قبول الأخير بالمخاطر.

ج- الأهلية القانونية للمضرور

العلم والرضا من قبل الرياضي المضرور لا يكفيا لتطبيق نظرية قبول المخاطر، بل يجب أن يكون لديه الأهلية القانونية اللازمة، لأن العلم بالمخاطر مرتبط بمدى إدراك المضرور بهذه المخاطر، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الرياضي لديه الأهلية القانونية .

وبالنسبة للأهلية القانونية المطلوبة لتطبيق نظرية قبول المخاطر اختلف فيه الفقهاء، لأن عدد كبير من ممارسي الأنشطة الرياضية تراوح اعمارهم من ٥ إلى ١٠ سنوات، ويرى جانب من الباحثين أن القبول بالمخاطر يعد تصرفاً قانونياً صادراً من المضرور ويشترط الأهلية الكاملة للعتداد بهذا القبول، إلا أن الرأي الراجح عند الفقه الفرنسي يذهب الى أن القبول يعتبر واقعة قانونية وليس تصرف قانوني، وسن التمييز يكفي لقبول الرياضي المخاطر الرياضية، لأن عدد كبير من الذين يمارسون الرياضية تقل أعمارهم عن سن الرشد[١٢٢]، خصوصاً في رياضة رفع الحديد وكمال الاجسام؛ ونحن نؤيد الرأي واعتبار قبول المخاطر واقعة قانونية وليس تصرف قانوني .

ولتطبيق نظرية قبول المخاطر لايكفي هذه الشروط بل يتقيد هذا التطبيق بنطاق محدود من حيث انواع الأنشطة الرياضية، يري بعض الفقه أن نظرية قبول المخاطر لا يطبق على جميع الأنشطة الرياضية بل يجب أن يخضع هذه الأنشطة الرياضية للقواعد التنظيمية والفنية للاقلال من الأضرار التي قد تقع عند ممارستها، أما الأنشطة الرياضية التي تمارس خارج هذا الإطار لا تخضع لنظرية قبول المخاطر، كممارسات الرياضية بغرض اللهو أو التسلية فكثير من الشباب يمارسون رياضة كمال الأجسام في القاعات الرياضية كهواية وتسلية ولغرض بناء اجسامهم وعرضها، فلا يمكن تطبق نظرية قبول المخاطر، لأنها لا يدخل في نطاق تنظيم اللعبة بصورة رسمية وتحت اشراف الاتحادات الرياضية، ورغم ذلك هناك عدة رياضات تنظم بقواعد معينة وتمارس وفقا للوائح رياضية محددة، إلا أنها لا تخضع لتطبيق قبول المخاطر مثل سباقات الدراجات العادية، لأن الأضرار الناجمة عن ممارستها تكون بسيطة وتافهة وكذلك كرة المنضدة[١٢٣].

عليه وبعدما عرفنا أن نظرية قبول المخاطر تطبق فقط على الأنشطة الرياضية المنظمة باللوائح الرياضية، ولكن ألا تجد هذه الفكرة مجالاً للتطبيق خارج نطاق المنافسات والمباريات الرسمية ؟

يذهب الرأي الراجح من الفقه الفرنسي ويؤيده القضاء الفرنسي فنجد إنه غالبية الأحكام تقرر عدم تطبيق نظرية قبول المخاطر، إلا على الحوادث التي حدثت في إطار المسابقة بسبب ما يتولد عنها من ضغط عصبي ونفسي للاعبين الناتج عن رغبتهم في الفوز، ولا يمكن التمسك بهذه النظرية بشأن الحوادث التي تقع في اثناء التدريب أو خارج عن نطاق المسابقات والمنافسات

الرسمية، إلا أن جانب من الفقه يؤكد على أن عبارة المنافسة يجب أن تفهم بالمعنى الواسع أي أنها تشمل حتى الحوادث التي تقع خلال تمرينات اللياقة البدنية[١٢٤] للمباراة أو المنافسة، أي في أثناء فترة الاحماء، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بمناسبة مباراة فروسية كان يدرب الفرسان خيولهم قبل المباراة فتسبب حصان أحدهم في جرح فارس من زملائه فأقرت المحكمة رأيها بتطبيق نظرية قبول المخاطر استنادا إلى أن الحادث كان مرتبطاً بالمباراة، ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي لأن تمرينات اللياقة البدنية بقصد المشاركة في المنافسات الرياضية وأي ضرر أو اصابة يحث يعتبر في إطار المنافسات الرياضية، مثلاً كتعاطي المنشطات المسموحة بقصد الفوز في المسابقة أو المباراة وسبب بإصابة الرياضي أو موت مفاجئ، وبالإضافة الى ذلك أن المحاكم الفرنسية قد تمسكت بنظرية قبول المخاطر في الألعاب الجماعية سواء كانت في إطار المسابقات والمباريات أو خارج هذا الإطار .

وتماشياً مع ما تم ذكره، إن نظرية قبول المخاطر لا تطبق ولا تؤثر على مسؤولية المدرب المسؤول في حالة تعاطي المنشطات الرياضية المحظورة، لأن تعاطيها يعد سلوكاً غيرمشروعة وغير نزيهة وخرق لقواعد اللعبة الصادرة من قبل الاتحادات الرياضية، وهذا تبرر لاستبعاد كل تقبل للمخاطر التي تتعرض لها الرياضي، خصوصاً أن لعبة كمال الأجسام التي تعتمد بالدرجة الأولى على تناول المنشطات والمقويات لبناء الاجسام، وهذه الأجسام لا تبنى إلا من خلال تناول المنشطات المحظورة أو المسموحة ولكن بجرعات زائدة أو اضافية، عليه يبدو لنا أن نظرية قبول المخاطر لا تشفع للمدرب والمؤسسة الرياضية ولا تنفي مسؤوليتهما أمام الضرر الذي يلحق بالرياضي.

الخاتمة

وتتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات

١- الاستنتاجات

١- أثبتت الدراسة أن القانون والرياضة وجهان لعملة واحدة فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن وجه دون الآخر، وبذلك فإنه لا يمكن للقانون أن يغيب عن الرياضة، وخاصة في مجال تعاطي المنشطات الرياضية، ويستوجب تنظيمها بقانون خاص يسمى بـ(قانون مكافحة المنشطات الرياضية العراقي) .

٢- لم تأت نصوص الأحكام العامة لا في القانون المدني العراقي ولا حتى الأردني على ذكر موضوع تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين خلال ممارسة النشاط الرياضي، رغم ذلك إن مناقشة الأحكام العامة لمثل هكذا موضوع مطلب أساسي لتوفير الحماية الحقيقية للرياضيين لتعاطي المنشطات الرياضية بطريق غير قانونية.

٣- يقع على المدرب الرياضي التزام بضمان سلامة الرياضيين خلال ممارسة التدريب الرياضي خصوصا في قاعات كمال الأجسام بهدف المشاركة في البطولات والمنافسات، ما لم يتدخل السبب الأجنبي المتمثل (بالقوة القاهرة وخطأ الرياضي المتعاطي) .

٤- لا يشترط أن تكون هناك رابطة عقدية مباشرة بين الرياضي المتعاطي والمدرب المسؤول عن الإصابة أو الضرر، حتى يمكن عدّ مسؤولية الأخير عقدية، وإنما يكفي أن ينتمي كل منهما إلى عقد آخر ضمن المجموعة العقدية في المؤسسة الرياضية التي ينتمي إليهما المدرب والرياضي؛ وتكون المسؤولية تقصيرية في إحدى الحالات الآتية:-

- عدم وجود عقد بين المدرب والرياضي
- بطلان العقد بين المدرب والرياضي المضرور
- تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية
- حالة الضرر المرتد

٥- بالنسبة للخطأ الرياضي، يمكننا القول أنه هو " اخلال بواجب قانوني عام أو خاص أو الانحراف في السلوك المألوف للأخلاق الرياضة أو خرق قواعد اللعبة، ويتمثل بالالتزام من جانب المدرب والرياضي من حيث وجوب أن يلتزم المدرب في سلوكه وواجباته اليقضة والتبصر لتجنب الاضرار بالرياضي بسبب استخدام المنشطات الرياضية المحظورة أو غير المحظورة بصورة غير مألوفة خلال المنافسات الرياضية، وعلى الرياضي التقيد بما يطلبه منه مدربه، وكل انحراف في السلوك من قبلهما وكانا مدركان لها، يعدا خطئاً ويستوجب قيام المسؤولية.

٦- هناك عدة اسباب يمكنها من اعفاء أو تخفيف المسؤولية المدنية للمدرب، ومن هذه الأسباب الخطأ المشترك أو قبول المخاطر التي وضعها المشرع في القوانين المدنية.

٧- إن تعويض الرياضي المضرور يتناسب مع الضرر، لكنه لا يتناسب مع درجة الخطأ بخلاف العقوبة الجنائية التي تتناسب مع درجة الخطأ.

٨- ليس هناك لاعب كمال أجسام لا يدرك ما يفعله، عندما يتعاطي المنشطات المحظورة أو يفرط في تعاطي المنشطات المسموحة، وفي حالة تضرره منهما يتحمل الضرر وحده إذا لم يتبع نصائح وتوجيهات المدرب، أما إذا كان ما يفعله بتوجيهات مدربه، فإن المدرب والنادي يتحملان مسؤولية الاضرار التي يلحق بلاعب كمال الأجسام على اساس المسؤولية المشتركة أو قبول المخاطر.

٩- إن المسؤولية المدنية للمدرب الرياضي خصوصاً فيما يتعلق بتعاطي المنشطات في قاعات كمال الأجسام تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، حيث بإمكان المدرب أن يتخلص من المسؤولية بمجرد إثباته أنه بذل ما بوسعه من الحيطة والعناية لعدم إفراط تناول المنشطات المسموحة من قبل اللاعب أو تعاطيه المنشطات المحظورة.

٢- التوصيات والاقتراحات

١- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بضرورة العمل على إصدار تشريع خاص بمكافحة تعاطي المنشطات في المجالات الرياضية عموماً وكمال الأجسام خصوصاً، لأن تطبيق النصوص العامة في القانون المدني أو القوانين المكملة له وغيرها من اللوائح لا يحقق المكافحة اللازمة لهذه الظاهرة الخطيرة.

٢- نوصي بضرورة تكوين محكمة رياضية مستقلة عن المحاكم العامة، لحل المنازعات الرياضية من قبل قضاة مختصين بالرياضة، للمحافظة على حقوق الرياضي المتضرر .

٣- ضرورة قيام وزارة الثقافة وبالتعاون مع وزارة الصحة العراقية بنشر الوعي الصحي والقانوني بين الرياضيين والمواطنين وحثهم على عدم تعاطي المنشطات المحظورة، إلا عن طريق طبيب مختص يصفها عند الضرورة.

٤- نحث اللجنة الأولمبية العراقية على إصدار توجيهات عامة عاجلة لجميع قاعات اللياقة البدنية وقاعات بناء الأجسام باستخدام المكملات الغذائية بدلاً من المنشطات الرياضية عموماً لزيادة سعة اللياقة البدنية للرياضيين ودون أن يتسبب بأي أذى جسدي ومعنوي.

٥- نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني بإخضاع استخدام المنشطات الرياضية لقانون الصحة العامة، وأن تعامل المنشطات كدواء يُعطى للرياضيين عند الضرورة القسوى، وأن يكون لكل قاعة كمال أجسام طبيب خاص بها.

٦- نقترح بأن تدرس مادة قانونية تتضمن المسؤولية المدنية والجزائية عن تعاطي المنشطات المحظورة من قبل الرياضي في الكليات والمعاهد الرياضية كمادة منهجية لطلاب تلك الكليات وان تتضمن تلك المادة المسؤولية المدنية والجزائية عن تعاطي المنشطات الرياضية، وكذلك شرح وتوضيح القوانين المنظمة لأصول مهنتهم، في سبيل تجسيد الثقافة القانونية وادراكهم لحقوقهم وواجباتهم كرياضيين ومدربين.

الاستبيان الميداني لتناول المنشطات في قاعات كمال الأجسام في مدنية أربيل

تحية طيبة

تقوم الباحثة بكتابة بحث بعنوان (المسؤولية المدنية المترتبة عن تعاطي المنشطات في القاعات الرياضية (قاعات كمال الأجسام أنموذجا))، ولهذا الغرض تم توزيع استبيان ميداني في قاعات كمال الأجسام على اللاعبين، وتم توجيه عدد من الأسئلة عليهم كما يأتي

١- هل هناك عقد (التمرين الرياضي) بين المدرب والرياضي في قاعات الرياضة ؟ نعم لا

٢- هل يذكر في العقد بأنه لا يمكن أن يستعمل الأدوية المنشطة (المنشطات الرياضية المحظورة) والتي يعطى للمتدرب (الرياضي) ؟ نعم لا

٣- كم عدد أنواع المواد المنشطة التي يعطى للمتدرب في قاعات كمال الأجسام؟ [ ]

٤- ما هي الكمية المقبولة للمواد المنشطة التي يمكن أن يعطى للمتدرب ويستعمله؟ [ ]

٥- هل يخبرون المتدرب بأن هذه المواد المنشطة لها تأثيرات سلبية صحية ؟ و هل قبل بها المتدرب أم لا ؟ نعم لا

٦- من الذي يحدد نوع المواد المنشطة التي يستعملها اللاعب ؟ المدرب الطبيب

٧- إذا استعمل اللاعب المواد المنشطة من تلقاء نفسه، وحذره المدرب من مخاطر هذه المواد وأخبره بأنه يجب أن لايستعملها من تلقاء نفسه ، إذا استعمله من تلقاء نفسه ، من يتحمل المسؤولية حينها ؟ الرياضى المدرب صاحب

٨- هل استعملت المواد المنشطة وأصابك ضرر صحي ؟ نعم لا

(نتيجة الاستبيان الميداني)

الرقم	الاسئلة	عدد الاجوبة بنعم	عدد الاجوبة بلا	عدد الاجبات المدرب	عدد الاجوبة الطبيب	عدد الاجوبة الرياضي	عدد الاجوبة صاحب القاعة	الكمية	المجموع
١	هل هناك عقد (التمرين الرياضي) بين المدرب والرياضي في قاعات الرياضة ؟	٧	٢٣						٣٠
٢	هل يذكر في العقد بانه لا يمكن ان يستعمل الادوية المنشطة (المنشطات الرياضية المحظورة) ويعطى للمتدرب (الرياضي) ؟	٦	٢٤						٣٠
٣	كم عدد أنواع المواد المنشطة التي تعطى للمتدرب في قاعات كمال الأجسام؟								٣٠
٤	ما هي الكمية المقبولة للمواد المنشطة التي يمكن أن تعطى للمتدرب ويستعملها؟							مابين ٠-٣٠٠ غم	٣٠
٥	هل يخبرون الرياضي بان هذه المواد المنشطة لها تاثيرات سلبية صحية ؟ وهل قبل بها المتدرب ام لا ؟	١٥	١٥						٣٠
٦	من الذي يحدد نوع المواد المنشطة التي يستعملها اللاعب؟			٢٢	٨				٣٠
٧	اذا استعمل اللاعب المواد المنشطة من تلقاء نفسه، وحذره المدرب من مخاطر هذه المواد واخبره بانه يجب ان لايستعملها من تلقاء نفسه،اذا استعملها من تلقاء نفسه،من يتحمل المسؤولية حينها؟			١٤		١٠	٦		٣٠
٨	هل استعملت المواد المنشطة وأصابك ضرر صحي ؟	١٣	١٧						٣٠

الهوامش

(*) بحث مستل من مشروع رسالة الماجستير الموسومة بعنوان (المسؤولية المدنية المترتبة عن تعاطي المنشطات في القاعات الرياضية (قاعات كمال الأجسام أنموذجا – دراسة تحليلية مقارنة)، للباحثة (شنه شريف أحمد)، المقدمة إلى قسم القانون في كلية القانون والعلوم السياسية والادارة بجامعة سوران تحت اشراف (الاستاذ المساعد الدكتور تحسين حمد سمايل)، كجزء من متطلبات ما قبل المناقشة.

(١) د. بشار عدنان ملكاوي ود.فيصل العمري، مصادر الالتزام الفعل الضار، دار وائل للنشر، عمان– الاردن، ٢٠٠٦م، ص١٦.

(٢)محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، نظرية العامة اللالتزام، ج١، مطبعة جامعة دمشق، ط١، سوريا، ١٩٩٦، ص٧ .

(٣) د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٦م، ص٨٤٧.

(٤) محمد وحيد الدين سوار، نظرية العامة اللالتزام، ج٢، مطبعة جامعة دمشق، ط٨،، سوريا، ١٩٩٦، ص٢٩٦.

(٥) لاحظ : نصت المادة (١٣٣) من القانون المدني العراقي (العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً و وصفاً بأن يكون صادراً من اهله الى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع واوصافه صحيحة سالمة من الخلل)، تقابلها المادة (١٦٧) من القانون المدني الأردني .

(٦) د.عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص١٠٥٤.

(٧) (الرياضي: هو الشخص الطبيعي الذي يمارس النشاط الرياضي سواء على سبيل الاحتراف أو على سبيل الهواية) .

(٨) (الأنظمة الرياضية : هو كل شخص يساهم في النشاط الرياضي عن طريق تهيئة جو الممارسة للرياضيين ويكون له دوراً فعالاً بالإشراف على ذلك ويحترف تنظيم العروض الرياضية سواء كان من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية) . لاحظ : جباري حضري، المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص١٥٣.

(٩) لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس)، مصر، ١٩٩٤، ص ٦٥.

(١٠) د.مه زن جلال أحمد، مشكلات التكييف في المسؤولية المدنية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٧، ص ٩٧.

(١١) المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٠٢) من القانون المدني الأردني.

(١٢) سعي بعض الفقه الى إزالة الصفة التعاقدية عن الالتزام بالسلامة، فالسلامة تمثل واجب الحيطة والحذر، ويرى جانب اخر من الفقه أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام محله تحقيق نتيجة حين يسأل المدين به بمجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ من جانبه وإن كان بوسعه دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي . لاحظ : تروث عبدالحميد، تعويض الحوادث الطبية- مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٧، ص١٣٤.

(١٣)(قواعد وسياسات معظم الألعاب الرياضية تلزم المنظمين بمسؤولية ضمان سلامة الرياضيين) . لاحظ :

Neild.Doughertyy, David Auxter: sport physical Activity and the low, human kinetics putlishers, USA, 1994. p 277.

(١٤) لطفي البلشي، المصدر السابق، ص ٦٣.

(١٥) (الاصابة : هي تلف أو تغير ضار في نوع أو أكثر من أنسجة الجسم سواء كان هذا التلف أو التغيير مصاحبا أو غير مصاحب بتهتك الأنسجة الجسم نتيجة لأي تأثير خارجي سواء كان هذا التأثير ميكانيكيا أو عضويا أو كيميائيا، وعادة ما يكون هذا التأثير الخارجي مفاجئاً وشديداً تؤدي بدورها إلى عرقلة الجهاز العصبي المركزي) . لاحظ : ياسين رمضان، العلم النفسي الرياضي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٠٠٢.

(١٦)عرفت المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

(١٧) د. شوية بوجمعة، المسؤولية الجنائية عن الاصابات الرياضية في التشريع الجزائري، (بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق)، السنة الثانية، العدد الأول، ٢٠١٠، ص٤٥.

(١٨) (المدرب الرياضي : هو شخص الذي تتحدد العملية التدريبية في الألعاب الرياضية الجماعية بمحددات أهمها اللاعب، والمحتوي التدريبي والاتصال الجيد لتوصيل المعلومات وتوجيه الدوافع للمشاركة الرياضية حتى يمكن الوصول لتحقيق الهدف العام للتدريب، وهو الارتقاء بمستوى الرياضي وتطوير الجوانب الفنية والبدنية والنفسية) . لاحظ : علي فهمي ألبيك وعماد الدين عباس أبو زيد، المدرب الرياضي، ط١، الناشر للمعارف، مصر، ٢٠٠٣، ص٥.

(١٩) (العقد الرياضي: هو اتفاق يبرم بين اركان النشاط الرياضي وكوادره، ويكون محله وموضوعه متعلق بنشاط الرياضي، بمعنى وجوب أن يكون أحد أطرافه على الأقل رياضياً أو يتعلق بنشاط الرياضي أو يرمي إلى تحقيق هدف رياضي) : نقلا عن عبدالناصر توفيق العطار، نحو تأمين تعاوني على أخطار النشاط الرياضي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي المستوى الثالث لكلية الحقوق والتربية الرياضية، مؤتمر القانون والرياضة، مجلد١، ٢٠٠٧، ص ٢٦٦ .

(٢٠) يسرى نضال زعتر، المسؤولية المدنية الناشئة عن الالعاب الرياضية (دراسة استكمالا لمساق القانون المدني المقارن مقدمة الى كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية)، نابلس – فلسطين، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص ٢.

(21) Frederce Buy, Jean chihe ,Marmatou, Didier Porrachia, Fabrice Rizzo, droit du sport, L.G.D.J, paris, p517.

(٢٢)محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية (العاب الدفاع عن النفس)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص٢١.

(٢٣) صباح قاسم خضر، التعويض عن الاصابة الرياضية– دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٨، ص٥٩.

(٢٤) صباح قاسم خضر، ، المصدر السابق نفسه، ص ٥٩– ٦٠.

(٢٥) لاحظ : المواد (١٥٥ – ١٦٧) من القانون المدني العراقي، والمواد (٢١٣– ٢٤٠) من القانون المدني الأردني.

(٢٦) يسرى نضال زعتر، المسؤولية المدنية الناشئة عن الالعاب الرياضية، المصدر السابق، ص١٠ وما بعدها .

(٢٧)لاحظ : المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٠٦) من القانون المدني الأردني.

(٢٨) وتقابلها المادة (٢١٠) من القانون المدني الأردني، والمادة (١١٧) من القانون المدني الجزائري.

(٢٩) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص٦٢٥.

(٣٠) محمد طاهر قاسم الأوجار، المصدر السابق، ص ٢٤.

(٣١)الخطأ المفترض، قد يكون هذا الأفتراض فيه قابلا لإثبات العكس، والغاية التي يقصد إليها المشرع من افتراض الخطأ هي التسهيل على المتضرر في الحصول على التعويض، كما هو في حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة لرقابته، ويكون مسؤولاً عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص. لاحظ : نصرت ملا حيدر، بعض الصعوبات التي تتناول دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء الجنائي، مجلة نقابة المحامين الأردنية، عمان – الأردن، العدد ١١، ١٢، ١٩٦٣، ص٤٧٧ .

(٣٢) جباري حضري، المصدر السابق، ص ١٦٤.

(٣٣) نقلا عن: جباري حضري، المصدر السابق نفسه، ص ١٦٥.

(٣٤) د. نواف حازم خالد، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في اثناء التحكيم، مجلة الرافدين، المجلد ١٤، العدد ٥١، كلية الحقوق بجامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ١٠٩.

(٣٥) جباري حضري، المصدر السابق، ص ١٦٧.

(36) CAS, I re civ, 11maes 1986, n 84-13.656, Bull civ I, n 65, p.62.

(37)Fouassier (E.), Responsabilite civile liee au medicament industriel : la nouvelle donne, Op. Cit, p.296 et s.

(٣٨) نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب أو أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحداث الضرر)، تقابلها المادة (٢٧٤) من القانون المدني الأردني والمادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري، والمادة (١٣٨٢ و ١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي.

(٣٩) د. نواف حازم خالد ، المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٤٠) محمد طاهر قاسم الأوجار، المصدر السابق، ص ٤٦.

(٤١) د. نواف حازم خالد ، المصدر السابق، ص ١١٠.

(٤٢) محمد طاهر قاسم الأوجار، المصدر السابق، ص ٨٥.

(٤٣) نصت المادة (٤١) من القانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه (لا يعتبر مسؤولا جزائيا الشخص الذي يقوم بعمل أمرت أو سمحت به النصوص القانونية أو الانظمة)، نقلاً عن رنا ابراهيم العطور، دور القانون في اباحة التجريم، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الامارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد ٥٠، ٢٠١٢، ص١٤١.

(٤٤) (تعرف المسؤولية التقصيرية قانونا بأنها هي التي تتحقق اذا أخل الشخص بالتزام فرضه القانون بعدم الأضرار بالغير) . لاحظ : انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط، دار الثقافة، الاسكندرية – مصر،٢٠٠٥، ص ٢٨٨.

(٤٥) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٦٦.

(٤٦) عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري)، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٣٣.

(٤٧)د. احمد عبدالحميد أمين، دور التأمين من المسئولية في تفادي أثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، بدون مكان النشر، مصر، ٢٠١٥، ص ١٣٨٢و ١٣٨٣.

(٤٨) المادة (١) الفقرة (ثانيا) منه .

(٤٩) منشور في الوقائع العراقية رقم (٤٤٤٧)، ٢٠١٧/٥/١٥ السنة الثامنة والخمسون.

(٥٠) الفقرة (الخامسة عشر) من المادة (٦) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي.

(51)MICHIL LZARD, Les relations de travail des sportifs professional these Aix – Narrseille, 1979, p.91.

(52) Cass, civ, 13 Nove 1981, p.c. 1982, I.R, 300, c.larroument.

(٥٣) بافضل محمد وعباسة طاهر، عقد التدريب الرياضي في التشريع الجزائري (بحث منشور في المجلة علمية سداسية محكمة – المجلة العلمية العلوم والتكنلوجية للنشاطات البدنية والرياضية)، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، جوان ٢٠١٨، ص١٠٥.

(٥٤) د. احمد عبدالحميد أمين، المصدر السابق، ص ١٣٨٥.

(٥٥) لطفي البلشي، المصدر السابق، ص ٦٧.

(٥٦) د. إبراهيم الدسوني أبوالليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٠، ص٢٧.

(٥٧) ليلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون (بحث مقدم من قبل عضوة الإدعاء العام ليلان رشيد فائق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الإدعاء العام)، اقليم كوردستان العراق، ٢٠١٧ ، ص٢٢.

(٥٨)د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر(دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات – مصر، ٢٠١٠، ص٥٩.

(٥٩) د. سليمان ملقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، ١٩٧١، ص١٧٩–١٨٠.

(٦٠) د. جبار صابر طه، المصدر السابق، ص٥٩.

(٦١) زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط١، منشوات المكتبة العصرية – صيدا – لبنان، ١٩٧٠، ص٧.

(٦٢)صباح قاسم خضر، المصدر السابق، ص ٨٠.

(٦٣)أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجسدية في الألعاب الرياضية وآثارها في القانونين الأردني والعراقي، المصدر السابق، ص٨٦.

(٦٤) د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، المصدر السابق، ص٢١٠.

(٦٥) الآداب العامة: هي مجموعة من القواعد التي وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي، كالعادات والعرف والتقاليد والدين، والى جانب ذلك، فهي ميزان إنساني، يزن الحسن والقبح، ونوع من الإلهام البشري يميز بين الخير والشر. د. محمد سليمان أحمد الأحمد، المصدر السابق، ص٢١٠،

(٦٦) لاحظ : المادة (٢٠٤) من قانون المدني العراقي، المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني أنه (كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

(٦٧) أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني (رسالة المجاستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية)، نابلس – فلسطين، ٢٠٠٦،ص٦٧.

(٦٨) يسرى نضال زعتر، المصدر السابق، ص٨.

(٦٩)أحمد شعبان محمد طه، فكرة الخطأ المهني وصوره في نطاق المسؤولية المدنية (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس)، مصر، ٢٠٠٩، ص١٦.

(٧٠) محمد طاهر قاسم الأوجار، المصدر السابق، ص٥٥.

(٧١) نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

(٧٢) جباري حضري، المصدر السابق، ص٢٢٥.

(٧٣) د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، المصدر السابق، ص٨٨٢.

(٧٤) صباح قاسم خضر، المصدر السابق، ص ٨٠.

(٧٥) . لطفي البلشي، المصدر السابق، ص٦٢.

(٧٦)هلا عبدالله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤلية التقصيرية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني الأردني والقانون المدني الفلسطيني (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية حقوق بجامعة الأزهر)، غزة – فلسطين، ٢٠١٣، ص٨.

(٧٧)د. محمد صديق محمد عبدالله وسارة أحمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، (بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق)، المجلد (١٥)، العدد (٥٢)، السنة ٢٠١٧، ص١٣٧.

(٧٨) إسماعيل العمري، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، ط١، مطبعة الزهراء الحديثة، موصل – العراق، ١٩٨٤، ص٩٧.

(٧٩) محمد طاهر قاسم الاوجار، المصدر السابق، ص٦٢.

(٨٠) محمد طاهر قاسم الاوجار، المصدر السابق، ص٦٣.

(٨١) لاحظ : نصت المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي (١- إذا تلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمها مال غيره لزمه الضمان في ماله . ٢- وإذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لها الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر . ٣-عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في لك مركز الخصوم)

(٨٢) د. عبدالباسط جاسم محمد، المفيد في شرح القانون المدني العراقي (بحث متوفر عن الموقع الألكتروني لكلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الأنبار www.uoanbar.edu.iq)، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١٧، ص٢.

(٨٣) لاحظ: المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.

(٨٤) فضل ماهر محمد عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التميز "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية)، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٨، ص١١٣و ١١٤

(٨٥) لاحظ: المادة (٤٢) من القانون المدني الجزائري.

(٨٦) د. جبار صابر طه، المصدر السابق، ص١٢١.

(٨٧) لاحظ: د. جبار صابر طه، المصدر السابق، ص٤٥ وما بعدها. د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة اساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، مكتبة التفسير للنشر والاعلان، ط١، اربيل، ٢٠٠٨، ص٢٥ وما بعدها .

(٨٨) ١٢-سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٧.، ص ١١٤.

(٨٩) د. جبار صابر طه، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٩٠) د. مه زن جلال أحمد، المصدر السابق، ص ١٣٣ و ١٣٤.

(٩١) (ومع ذلك هناك استثناء على القاعدة العامة اعلاه، حيث أن القانون المدني أعفى الدائن من اثبات الضرر عندما يكون محل التزام المدين دفع مبلغ من النقود، إذ الزم القانون المدين بدفع الفوائد عن المدة التي يتأخر فيها الدفع ويقال لها الفوائد التاخيرية) لاحظ: د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، المصدر السابق، ص ١٧.

(٩٢) لاحظ المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٩٣) كما هو الحال في الشروع في الجريمة التي تتحقق فيه المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية اذا لم يحدث من جرائها اضرار للغير.

(٩٤) المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها- دراسة مقارنة- (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابوبكر بلقايد)، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص٣٧٩.

(٩٥) المر سهام، المصدر السابق نفسه، ص ٣٧٩.

(٩٦) جلال بلقاسم، المسؤولية المدنية للصيدلي باعتباره بائعا للدواء (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة)، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٥٨.

(٩٧) لطفي احمد البلشي، المصدر السابق، ص١٥ وما بعدها.

(٩٨) د علاء حسين علي الجوعاني و د.محمد عبدالوهاب الزبيدي، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، بحث منشور عن مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(١)، العدد (٢)، الجزء (١)، كانون الأول ٢٠١٦، ص٣٣٣.

(٩٩) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر السابق، فقرة ٥٩٢، ص ٨٨١.

(١٠٠) مروة ابو العلا، مفهوم الخطأ المشترك في ضوء المسؤولية الطبية (مقال قانوني متوفر عن الموقع الإلكتروني www.mohamah.net)، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٤.

(١٠١) جلال بلقاسم، المصدر السابق، ص١٤٩.

(١٠٢) يرى د.عبدالرزاق أحمد السنهوري أن مصطلح الخطأ المشترك تعبير غير دقيق، فالخطأ ليس مشتركا ارتكبه الاثنان معاً، بل هما خطآن مستقلان أحدهما ارتكبه شخص والثاني ارتكبه الآخر، نقلا عن د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص ٨٨٨.

(١٠٣) د. فواز صالح، القانون المدني ٢، منشورات جامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص٤٩.

(١٠٤) أ.م.د علاء حسين علي الجوعاني و د.محمد عبدالوهاب الزبيدي، المصدر السابق، ص ٣٣٤.

(١٠٥) موفق حميد البياتي، شرح المتون، الوجيز البسيط في شرح القانون المدني، القسم الأول- مصادر الالتزام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٢٠.

(١٠٦) المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني نص على انه (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي و قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك).

(١٠٧) نصت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي على أنه (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوّأ مركز المدين)، أما المشرع الأردني لم يشترط الخطأ من فعل المتضرر وإنما يكتفي بإيراد مصطلح (فعل المتضرر) لإعفاء المدين من المسؤولية ، كما أشارة في المادتين (٢٦١ – ٢٦٤) من القانون المدني الأردني .

(١٠٨) لاحظ: نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي (إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له في كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)، وتقابلها المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني والمادة (٢١٧) من القانون المدني الجزائري.

(١٠٩)إن الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل غير مشروع يعد باطلا في القانون العراقي، إذ نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي (ويقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع)، ولاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد

اجازته في حالتين، الأولي: إذا شارك الرياضي المتضرر مشاركة مجانية في استعمال الشئ المسبب للضرر. الثانية: إذا كان الرياضي المتضرر والمتسبب في الضرر قد خلقا باتفاق مشترك موقفاً خطرا لأنفسهما أو أنشآ مخاطر متساوية لكل منهما. لاحظ: د.محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، المصدر السابق، ص ١٢٤.

(١١٠) نقلا عن: لطفي احمد البلشي، المصدر السابق، ص٣٢.

(١١١) نقلا عن: لطفي احمد البلشي، المصدر السابق نفسه، ص ٣٧.

(١١٢) صباح قاسم خظر، المصدر السابق، ص ٨٦.

(١١٣) لطفي احمد البلشي، ، المصدر السابق، ص٣٨.

(١١٤) خطر: في اللغة هي خطرا وخطورا، وخطورة، عظم وارتفع قدره فهو خطير، والخطر هو الإشراف على الهلاك، أما في الاصطلاح " أن عنصر الخطر مرتبط ارتباطا وثيقا بعالم اللعبة، إذ يرى بأن الإقدام على الخطر وتحمل ما قد يحدث يعد جوهر اللعب، فعالم الرياضة يتميز بكون المشاركين فيه غالبا ما يكونوا على أتم الاستعداد لخوض أكبر الأخطار" . لاحظ: عبدالكريم معزيز، المصدر السابق، ص٩٦.

(١١٥) يسرى نضال زعتر، المصدر السابق، ص١٥.

(١١٦) لطفي احمد البلشي، المصدر السابق، ص ١٦٥.

(١١٧) رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة- مصر، ٢٠٠٥، ص٥٢٣.

(١١٨) لطفي احمد البلشي، المصدر السابق، ص ١٦٨.

(١١٩) لطفي احمد البلشي، المصدر السابق، ص ١٦٩.

(١٢٠) أ.م.د علاء حسين علي الجوعاني و د.محمد عبدالوهاب الزبيدي، المصدر السابق، ص٣١٥ و ٣١٦.

(١٢١) محمد طاهر قاسم الاوجار، المصدر السابق، ص٥٢٥

(١٢٢) لطفي احمد البلشي، المصدر السابق، ص ١٥٧- ١٦٩.

(١٢٣) نقلا عن: لطفي احمد البلشي، المصدر السابق نفسه، ص ١٧٣ -١٨١.

(124)Tremblay V. la commission des ecotes catholigues de shicoutimi,(1968) C.S . 687.

قائمة المراجع والمصادر

اولا: المراجع القانونية

١. إبراهيم الدسوني أبوللیل، المسؤولية المدنية بين التقيد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٠.

٢. أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجسدية في الالعاب الرياضية واثارها في القانونين الأردني والعراقي ، دار عمار للنشر والتوزيع، ط١،عمان – الاردن ، ٢٠١٤.

٣. أحمد شوقي عبدالرحمن، نظرية الالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، (العقد، الإرادة المنفردة)، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ٢٠٠٣ .

٤. احمد عبدالحميد أمين، دور التأمين من المسئولية في تفادي أثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، بدون مكان النشر، مصر، ٢٠١٥ .

٥. إسماعيل العمري، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، ط١، مطبعة الزهراء الحديثة، موصل – العراق، ١٩٨٤.

٦. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط، دار الثقافة، الاسكندرية – مصر،٢٠٠٥ .

٧. بشار عدنان ملكاوي ود.فيصل العمري، مصادر الالتزام الفعل الضار، دار الوائل، عمان– الاردن، ٢٠٠٦م .

٨. تروث عبدالحميد، تعويض الحوادث الطبية– مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية– مصر، ٢٠٠٧ .

٩. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر(دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات – مصر، ٢٠١٠ .

١٠. رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة– مصر، ٢٠٠٥.

١١. زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط١، منشوات المكتبة العصرية – صيدا – لبنان، ١٩٧٠.

١٢. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠٠٧.

١٣. سعدون العامري، تعويض لضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد – العراق، ١٩٨١.

١٤. سليمان ملقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، ١٩٧١.
١٥. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٦ .
١٦. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول في مصادر الالتزام، مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٠.
١٧. فواز صالح، القانون المدني ٢، منشورات جامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨.
١٨. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة اساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، مكتبة التفسير للنشر والاعلان، ط١، اربيل، ٢٠٠٨.
١٩. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، ط١، دار الوائل للطباعة و النشر، عمان– الأردن، ٢٠٠٢.
٢٠. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية (العاب الدفاع عن النفس)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥.
٢١. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، نظرية العامة اللالتزام، ج١، مطبعة جامعة دمشق، ط١، سوريا، ١٩٩٦.
٢٢. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
٢٣. مه زن جلال أحمد، مشكلات التكييف في المسؤولية المدنية(دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٧.
٢٤. موفق حميد البياتي، شرح المتون، الوجيز البسيط في شرح القانون المدني، القسم الأول– مصادر الالتزام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٢٥. النقيب عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤.

ثانيا: المراجع الرياضية

٢٦. علي فهمي ألبيك وعماد الدين عباس أبو زيد، المدرب الرياضي، ط١، الناشر للمعارف، مصر، ٢٠٠٣.
٢٧. ياسين رمضان، العلم النفسي الرياضي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٨.

ثالثا: رسائل ماجستير

٢٨. أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني (رسالة مجاستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية)، نابلس – فلسطين، ٢٠٠٦.

٢٩. بوعيشة عبد النور– مسعودي فريد، مساعي وزارة الشباب والرياضة الجزائرية في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات، (رسالة ماجستير مقدمة الى معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية – جامعة البويرة) ، ٢٠١٥/٢٠١٦.

٣٠. تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية(رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران)، الجزائر، ٢٠١٤.

٣١. جلال بلقاسم، المسؤولية المدنية للصيدلي باعتباره بائعا للدواء (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة)، الجزائر، ٢٠١٥.

٣٢. دهام أكرم عمر، المسؤولية القانونية لبائعي الأدوية والأعشاب الطبية غير المجازين (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين – أربيل)، العراق، ٢٠٠٢.

٣٣. صباح قاسم خضر، التعويض عن الاصابة الرياضية– دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٨.

٣٤. عميري مليسة ومطراف أنيس، الضرر في المسؤولية العقدية (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري – تيزي وزو) الجزائر، ٢٠١٩.

٣٥. فضل ماهر محمد عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التميز "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية)، نابلس– فلسطين، ٢٠٠٨.

٣٦. هلا عبدالله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤلية التقصيرية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني الأردني والقانون المدني الفلسطيني (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية حقوق بجامعة الأزهر)، غزة – فلسطين، ٢٠١٣.

رابعا- اطاريح الدكتوراه

٣٧. أحمد شعبان محمد طه، فكرة الخطأ المهني وصوره في نطاق المسؤولية المدنية (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس)، مصر، ٢٠٠٩.

٣٨. جباري حضري، المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي (أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي ليابس)، ٢٠٢٠/٢٠١٩.

٣٩. عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي ، (اطروحة لينيل شهادة دكتوراه مقدمة الى معهد التربية البدنية والرياضية – جامعة الجزائر٣)، السنة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١١.

٤٠. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس)، مصر، ١٩٩٤.

٤١. المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها- دراسة مقارنة- (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابوبكر بلقايد)، الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٦.

٤٢. ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية – الأدرار)، الجزائر، ٢٠١٩/٢٠١٨.

خامسا- البحوث

٤٣. علاء حسين علي الجوعاني و د.محمد عبدالوهاب الزبيدي، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، بحث منشور عن مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(١)، العدد (٢)، الجزء (١)، كانون الأول ٢٠١٦.

٤٤. بافضل محمد وعباسة طاهر، عقد التدريب الرياضي في التشريع الجزائري (بحث منشور في المجلة علمية سداسية محكمة – المجلة العلمية العلوم والتكنلوجية للنشاطات البدنية والرياضية)، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، جوان ٢٠١٨.

٤٥. شوية بوجمعة، المسؤولية الجنائية عن الاصابات الرياضية في التشريع الجزائري،(بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق)، السنة الثانية، العدد الأول، ٢٠١٠.

٤٦. محمد صديق محمد عبدالله و أ. سارة أحمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، (بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق)، المجلد (١٥)، العدد (٥٢)، السنة ٢٠١٧.

٤٧. نواف حازم خالد، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في اثناء التحكيم، (بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد ١٤، العدد ٥١، كلية الحقوق بجامعة الموصل، ١٩٩٩.

٤٨. رنا ابراهيم العطور، دور القانون في اباحة التجريم، (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الامارات العربية المتحدة)، السنة السادسة والعشرون، العدد ٥٠، ٢٠١٢.

٤٩. عبدالناصر توفيق العطار، نحو تأمين تعاوني على أخطار النشاط الرياضي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي المستوى الثالث لكلية الحقوق والتربية الرياضية، مؤتمر القانون والرياضة، مجلد١، ٢٠٠٧.

٥٠. ليلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون (بحث مقدم من قبل عضوة الإدعاء العام ليلان رشيد فائق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الإدعاء العام)، اقليم كوردستان العراق، ٢٠١٧.

٥١. معزيز عبدالكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي (بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة الجزائر٣)، العدد السابع، جانفي ٢٠١٢.

٥٢. نصرت ملا حيدر، بعض الصعوبات التي تتناول دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء الجنائي، (بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية)، عمان – الأردن، العدد ١١، ١٢، ١٩٦٣.

٥٣. يسرى نضال زعتر، المسؤولية المدنية الناشئة عن الالعاب الرياضية (دراسة لاستكمال مساق القانون المدني المقارن مقدمة الى كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية)، نابلس – فلسطين، ٢٠١٨/٢٠١٩.

سادساً: القوانين

٥٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٥٥. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٥٦. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤المعدل.

٥٧. القانون المدني الجزائري رقم (٧٥-٥٨) لسنة ١٩٧٥.

٥٨. قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.

٥٩. القانون العقوبات الفرنسي

سابعاً: المراجع الاجنبية

60-Neild. Doughertyy, David Auxter : sport physical Activity and the low , human kinetics putlishers, USA1994 . p. 277.

61-MICHIL LZARD, Les relations de travail des sportifs professional these Aix – Narrseille,1979, p91.

62- Frederce Buy, Jean chihe, Marmatou, Didier Porrachia, Fabrice Rizzo, droit du sport, L.G.D.J, paris, p517

63-Fouassier (E.), Responsabilite civile liee au medicament industriel : la nouvelle donne, Op. Cit., p.296 et s.

ثامنا: القرارات الاجنبية

64-Cas, I re civ, 11 maes1986, n13,656-84,Bull civ I,n65, p.62

65- Cass, civ, 13Nove1981, p.c.1982, I.R,300, c.larroument

تاسعا: المراجع الالكترونية

٦٦. المفيد في شرح القانون المدني العراقي ، بحث متوفر عن الموقع الألكتروني لكلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الأنبار www.uoanbar.edu.iq

٦٧. مفهوم الخطأ المشترك في ضوء المسؤولية الطبية، مقال قانوني متوفر عن الموقع الألكتروني www.mohamah.net

٦٨. التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث متوفر على الموقع الالكتروني: www.iasj.net